Distr.
GENERAL

A/38/385/Add.1
22 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

اضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة اضافة ، أعدها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي الى تقريره المقدم وفقا للمادة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library

المحتويـــات

المرفق

اضافة الى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي

	الفقرات	الصفحة
مقدمـــة	١ —٦	٥
أولا — الاطار القانوني المنظم لحقوق الانسان	٧ —٢٧	٧
ألف — الدستور وتدابير الطوارئ	٧ —١٨	٧
١ — الدستور السياسي لعام ١٩٨٠	٧ —١٢	٧
٢ — اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ	١٣—١٨	١١
باء — الضمانات الاجرائية	١٩—٢٧	١٥
١ — طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها	١٩—٢٦	١٥
٢ — القضاء العسكري	٢٧	١٩
ثانيا — الحق في الحياة — الحق في السلامة الجسدية والمعنوية .	٢٨—٤٥	٢٠
ألف — الحق في الحياة		٢٠
١ — الشكاوى المتعلقة بتجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة	٢٨—٣٦	٢٠
٢ — عقوبة الاعدام	٣٧	٢٤
باء — الحق في السلامة الجسدية والمعنوية		٢٤
١ — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٣٨—٤٢	٢٤
٢ — مدى الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية	٤٣—٤٥	٢٦

../..

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - الحق في الحرية والأمن	٤٦ - ٨٤	٢٨
ألف - الحق في الحرية		٢٨
١ - الاعتقال والاحتجاز	٤٦ - ٦٧	٢٨
(أ) الاعتقالات في الاجتماعات العامة	٥٠ - ٦١	٢٩
(ب) الطابع التعسفي للاعتقالات	٦٢ - ٦٥	٣٤
(ج) الطابع غير القانوني للاعتقالات	٦٦ - ٦٧	٣٧
٢ - مدى الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية	٦٨	٣٧
باء - حق الشخص في أمنه		٣٧
١ - الشكاوى المتعلقة بالاضطهاد وأعمال التخويف	٦٩ - ٧٣	٣٧
٢ - ظروف الاحتجاز في مؤسسات السجون	٧٤ - ٧٨	٤٠
جيم - الاختفاءات القسرية أو اللاارادية	٧٩ - ٨٤	٤٢
رابعا - الحق في حرية التنقل	٨٥ - ٩٨	٤٣
ألف - الحق في دخول البلد ومغادرته بحرية	٨٥ - ٩٣	٤٣
باء - حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة	٩٤ - ٩٨	٤٧
خامسا - الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والرأي والتعبير	٩٩ - ١٠٨	٥٠
ألف - الحق في الحياة الخاصة	٩٩ - ١٠١	٥٠
باء - الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير	١٠٢ - ١٠٨	٥١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سادسا ـ الحق في الحريات العامة	١٠٩-١١٥	٥٥
ألف ـ الحق في الاجتماع السلمي	١٠٩-١١٤	٥٥
باء ـ الحق في تكوين الجمعيات جيم ـ الحق في الاشتراك في الشؤون العامة دال ـ الحق في تقديم العرائض	١١٥	٥٨
سابعا ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١١٦	٥٨
ألف ـ الحق في العمل ـ امكانية الحصول على عمل على قدم المساواة باء ـ ظروف العمل جيم ـ حق الأطفال وصغار السن في حماية خاصة	١١٦	٥٨
ثامنا ـ الحقوق النقابية	١١٧	٥٨
ألف ـ الحق في تكوين النقابات باء ـ الحق في المساومة الجماعية جيم ـ الحق في الاضراب	١١٧	٥٩
تاسعا ـ الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات	١١٨	٥٩
ألف ـ الحق في التعليم وفي الثقافة باء ـ حقوق الأقليات من السكان الأصليين	١١٨	٥٩
عاشرا ـ الاستنتاجات والتوصيات	١١٩-١٣١	٦٠

التذييلات

الأول ـ قائمة بأسماء ٢١ شخصا تعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (تموز/يوليه ـ آب/اغسطس ١٩٨٣)	٦٣
الثاني ـ قائمة بأسماء ٥٨ شخصا أصيبوا بجراح نتيجة لاطلاق قوات الأمن النيران عليهم (تموز/يوليه ـ آب/اغسطس ١٩٨٣)	٦٤

Digitized by UNOG Library

مقدمـــــة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان بموجب الفقرة ١١ من قرارها ١٩٨٣/٣٨ " مد ولايـــة المقرر الخاص لمدة سنة " ورجت منه " أن يقدم تقريرا عن التطور اللاحق في حالـة حقـــوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، والى لجنة حقـــوق الانسان في دورتها الأربعين " . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره هـــذا القرار في المقرر ١٩٨٣/١٤٩ الذي اتخذه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وأوصت اللجنـــة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جانبها ، في قرارها ١٩٨٣/١٩ ، لجنة حقوق الانسان بجملة أمور منها " أن تدعو السلطات الشيلية الى احترام حقوق الانسان والنهـوض بهـا ، طبقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ، والى التعاون مع المقـــرر الخاص للجنة " . (١)

٢ - ويرد في الوثيقة A/38/385 المعنونة " حماية حقوق الانسان في شيلي " ، التقرير المقدم الى الجمعية العامة من المقرر الخاص وفقا للولاية الواردة في قرار لجنـــة حقـــوق الانسان ١٩٨٣/٣٨ . وتعالج الوثيقة تطور حالة حقوق الانسان في شيلي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٣ - غير أن المقرر الخاص رأى أن من المستصوب ، حرصا على تقديم تقرير دقيق قدر الامكان الى الجمعية العامة ، أن يقدم اليها أيضا للنظر هذا الملحق عن التطورات في حالـة حقوق الانسان في شيلي بعد ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وينبغي التشديد علـــى أن الحكومة الشيلية قد ارتأت تزويد الأمين العام بمعلومات تتعلق بالتطورات في حالـة حقـوق الانسان في شيلي مرتين على مدى فترة شهرين (من ١٠ آب/اغسطس الى ١٠ تشريـــن الأول/اكتوبر ١٩٨٣) (٢) . وأحيلت هذه المعلومات الى المقرر الخاص الذي أخذ هـــا في الاعتبار عند اعداد هذا الملحق . وتبدأ المعلومات اعتبارا من ١٠ آب/اغسطـــس ١٩٨٣ ، عندما عيّن رئيس الجمهورية الوزارة الجديدة (٣) التي أعلن وزير الداخليـــة فيها أن أهداف الحكومة تتمثل في حل " مشكلة المنفيين " و " بدء حوار مـــع أحـــزاب المعارضة وتأكيد العزم على "تحقيق ديمقراطية كاملة ومفتوحة" . واستنادا الى ما اعلنتـه الحكومة ، فان عملية تخفيف حدة الوضع السياسي كانت تتألف من العناصر الرئيسيـــة التالية : رفع حالة الطوارئ ، واجراء حوار مع المعارضة الديمقراطية ، وحل مشكلـــة المنفيين وتنظيم حق الاجتماع ، وعدم تطبيق أحكام المادة الانتقالية الرابعة والعشرين من الدستور ، والعمل فورا على نقل جميع الأشخاص المحتجزيـــن الى عهـدة السلطات القضائية ، والبدء في وضع مشروع تشريع دستوري . وقد اتخذ وزير خارجية شيلي موقفا مماثلا في بيانه الى الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، حين ذكر ما يلي : " تتمتع شيلي اليوم بحرية الصحافة والاعلام والاجتماع والفكر كاملة وقد بدأت الحكومة فـي

../..

Digitized by UNOG Library

تطبيق قوانين سياسية سوف تؤدي بالبلد الى حالة يمارس فيها المواطنون حقوقهم في ديمقراطية كاملة " . (A/38/PV.16 ، الصفحة ١٧) .

٤ - وسيدرس المقرر الخاص في هذا الملحق تصريحات المصادر الحكومية الواردة أعلاه وتطورات حالة حقوق الانسان في شيلي . ويود أن يسجل ، في هذا المقام ، ارتياحه لقيام حكومة شيلي بتزويد الأمين العام بما اعتبرته معلومات ملائمة ، ويعرب عن أمله في أن يكون هذا العمل الخطوة الأولى في اتجاه تعاون أوثق بين حكومة شيلي والهيئات المختصة المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وعلى الأخص ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان . ويذكر في هذا الصدد ، أن لجنة حقوق الانسان الشيلية ، وهي منظمة غير الحكومية ، كتبت الى المقرر الخاص بتاريخ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ تدعوه الى " زيارة بلدنا " في وقت " تبذل فيه جهود كبيرة لضمان تركيز مستقبل القوانين في بلدنا على احترام حقوق الانسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ، والامتثال لها وحمايتها " . ووجه المقرر الخاص ردا الى هذه المنظمة غير الحكومية في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ذاكرا أن " زيارتي الى شيلي سوف تتطلب تعاونا من الحكومة " التي " لم تقدمه الي حتى الآن رغم أن المسألة كانت .... موضع رسائل متبادلة مع حكومة بلدكم ، كررت فيها الحكومة موقفها " (٤) . لذلك خلص المقرر الخاص ، في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ وموجهة الى تلك المنظمة غير الحكومية الى " أنني لا أستطيع زيارة شيلي شخصيا ، كما كنت أود ، لأن ذلك يتطلب موافقة صريحة من حكومتكم " . وكتبت لجنة حقوق الانسان الشيلية ، في هذا الصدد ، الى وزير الخارجية في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ طالبة منه ، في جملة أمور ، " أن تغيّر حكومة شيلي موقفها من المقرر الخاص وأن توافق على التعاون معه في الاضطلاع بمسؤولياته الجسيمة ، اثباتا منها لرغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية ، فتظهر بوضوح تمسكها بالقيم والمعايير التي تنظم حقوق الانسان في سائر أنحاء العالم " .

٥ - وقد اتبع المقرر الخاص ، في اعداد هذا الملحق نفس الطريقة التي اتبعها في التقرير الرئيسي (انظر A/38/385 ، الفقرتان ١١ و ١٢) مع فارق هام ، وهو تضمين المعلومات التي زودت بها حكومة شيلي للمرة الأولى ، الأمين العام فيما يتعلق بالتواريخ وبالشكل المذكور اعلاه . وبناء على ذلك ، يجب قراءة هذا الملحق بالاقتران بالتقرير الرئيسي (A/38/385) .

٦ - ويتناول هذا الملحق ، فيما يتعلق بالفترة التي يغطيها ، تطورات حالة حقوق الانسان في شيلي في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ . بيد أن المعلومات اللاحقة قد أخذت في الاعتبار ، قدر الامكان ، حرصا على اتسامه بمزيد من الدقة .

../..

Digitized by UNOG Library

اولا - الاطار القانوني المنظم لحقوق الانسان

الف - الدستور وتدابير الطوارئ

١- الدستور السياسي لعام ١٩٨٠

٧- تجدر الاشارة ، في سياق الحديث عن الدستور السياسي لعام ١٩٨٠ وتطور قواعده ، الى قرار الحكومة عدم تجديد اعلان " حالة الطوارئ " في نهاية اب/اغسطس ١٩٨٣ (٥) . وبمقتضى المرسوم الأعلى رقم ٣٦٣ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، شكلت لجنة لدراسة القوانين الأساسية الدستورية (انظر A/38/385 ، الفقرة ١٦) ، وبدات في تموز/يوليه ١٩٨٣ دراسة القانون المنظم لحالات الطوارئ (٦) . وبالاضافة الى ذلك ، أعلن رئيس الجمهورية في ٤ اب/اغسطس ١٩٨٣ ، أنه في تشرين الاول/اكتوبر " سيشرع مجلس الدولة في دراسة القوانين الأساسية الدستورية المتصلة بالمسائل ذات الطابع السياسي الخاص ، مثل تكوين الأحزاب السياسية ، والنظام الانتخابي ، والمحكمة الانتخابية وعمل المجلس الوطني "(٧) مع تعيين عام ١٩٨٩ بوصفه الموعد المستهدف لذلك . وقد اتخذت الحكومة هذا التدبير في سياق " الاستعادة الكاملة للديمقراطية ، في اطار المبادئ التوجيهية المبينة في الاحكام الانتقالية للدستور الحالي " . وأشار رئيس الجمهورية أيضا في خطاب ألقاه في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ الى " امكانية " اجراء استفتاء على تعديل النظام التشريعي الانتقالي ، وبذلك أكد على البيانات التي أدلى بها قبل ذلك بشهر (١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣) وزير الداخلية ، الذى لم يستبعد " امكانية " بدء عمل الاحزاب السياسية والمجلس الوطني قبل عام ١٩٩٠ ، وهو الموعد المحدد في دستور عام ١٩٨٠ نظرا لأنه " من الممكن أن تظهر خلال الدراسات المضطلع بها صيغة توضح ملاءمة انتخاب البرلمان وبدء عمله قبل الموعد المحدد بوقت كاف "(٨) .

٨- غير أنه لم يسن أى من القوانين الأساسية الدستورية حتى الآن ، مما اسفر عن استمرار قيام الحالة التي وصفها من قبل المقرر الخاص بأنها " تعطيل الحقوق السياسية" حيث لا توجد سبل قانونية لتسهيل اشتراك الشعب في الحياة الوطنية العامة (A/38/385 ، الفقرتان ١٧ و١٨) ، وفي هذا الشأن ، اشار البابا يوحنا بولس الثاني ، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الى " القلق والتوتر الاجتماعي اللذين يعاني منهما شعب شيلي " ، وأيد طلب الاساقفة الشيليين الذين "طلبوا من السلطات اتخاذ اجراءات استجابة لضرورة توفير قنوات فعالة للحوار ، بقصد تلافي أعمال العنف ،

Digitized by UNOG Library

وهـي ضرورة لا ينكرها أحد" . وفي الحقيقة ، انه قد نظمت خلال شهرى تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ " أيام احتجاج وطني " أخرى ، (أنظر الفرع الثالـث (الف) أدناه ، الفقرات من ٥٠ الى ٦١) ، أسفرت عن المزيد من الوفيات والاصابـات والاعتقالات . وكما حدث في مناسبات سابقة (أيار/مايو ـ حزيران/يونيه ١٩٨٣) ، كانت قد دعت الى " أيام الاحتجاج " التنظيمات السياسية والنقابية وهي ، بالرغم من أنها غير مشروعة ، الا ان السلطات كانت تتغاضى عنها فعليا . فعلى سبيل المثال أعلن في ٧ اب/أغسطس ١٩٨٣ تشكيل " التحالف الديمقراطي" وهو جماعة سياسيـة تضم ممثلين للاتجاهات الاشتراكية ـ الديمقراطية ، والراديكالية ـ الاشتراكيـة ، والمسيحية ـ الديمقراطية ، واليمين الديمقراطي ـ الجمهورى . وليس لهذا التالـف صفة قانونية ، نتيجة لفرض تعطيل الحقوق السياسية بموجب الدستور ، الذى سيظـل نافذ المفعول الى حين سن القانون الاساسي المتعلق بمركز الأحزاب السياسية . وقد ذكر أن الغرض من هذا التحالف هو " تحقيق الديمقراطية بوصفها شكلا أعلى من اشكال الحكم ، كلما أمكن التوفيق بين السلطة والحاجة الى احترام كرامة جميع البشر" . وقـد افضى اعلان الحكومة عن نيتها الشروع في حوار مع الأحزاب المعارضة ، الى عقد ثلاثـة اجتماعات بين وزير الداخلية وممثلي التحالف الديمقراطي ، نظمت عن طريق المساعـي الحميدة التي بذلها اسقف سانتياغو في ٢٥ اب/اغسطس و٦ و٢٩ ايلـول/سبتمـبر ١٩٨٣ .

٩- وعقب هذه الاجتماعات ، اعلنت الحكومة ان اعلان " حالة الطوارئ " لن يجـدد في نهاية اب/اغسطس ١٩٨٣ ، واذنت بعودة عدد كبير من المنفيين ، ووضعت انظمة تحكم ممارسة حق الاجتماع وأعلنت عن عزمها عدم تنفيذ الحكم الانتقالي الرابع والعشرين للدستور (الذى يعلن حالة الطوارئ بسبب تعرض الامن الداخلي للخطر) ، "الا حيثما تقتضي الضرورة كتدبير وقائي او لمواجهة اخلال خطير بالنظام العام" . وفي الاجتماع الأخير ، المعقود في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، طلب التحالف الديمقراطي مـن الحكومة أن تعقد استفتاء في عام ١٩٨٤ للموافقة على " انشاء جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب تكون لها سلطات تاسيسية وتشريعية " ، كما طلب ايضا انشاء لجنة مشتركـة " تتألـف من اعداد متساوية من الأعضاء السابقين في البرلمان وأفراد تعينهم الحكومة والتحالف ، لتقوم باعداد " تشريعات سياسية في غضون ٩٠ يوما " . وتعتبر هـذه التدابير بداية " مرحلة انتقالية حقيقية الى الديمقراطية " ، ومن ثم ينبغي أن تصحبها " التغييرات القانونية والسياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لاقامـة الديمقراطية الكاملة " . وثمة طلب اخر وهو الغاء اعلان حالة الطوارئ نظرا

Digitized by UNOG Library

لتعرض الأمن الداخلي للخطر والمساواة في اتاحة استخدام وسائط الاعلام الجماهيرى ، لاسيما التليفزيون الوطني " .

١٠- وعقب الاجتماع الذى عقد في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ ، اصدرت الحكومة عدة بيانات رد عليها في ٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ممثلو التحالف الديمقراطي بالقول بأن رئيس الدولة قد " أبدى ملاحظات مهينة وتهجمية بشأن الذين يعملون على العودة الى الديمقراطية ، وجرد الحوار والتوافق الممكن في الآراء من أى تأثير واكد أن النهج المحدد في الدستور ، والذى كان تعديله موضوع المحادثات ، سيتم التمسك به مهما كان الثمن ، وهو اتجاه يجعل أى عودة سلمية الى الديمقراطية أمرا مستحيلا " ، وان " هذه البيانات تدل على اتجاه هدام للأساس الذى يقوم عليه الحوار " . ورد وزير الداخلية على ذلك في ٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، في مذكرة موجهة الى التحالف ، كرر فيها التأكيد على ان " التمسك بالدستور هو السبيل الممكن الوحيد والأساس المتين لبناء مؤسسات ديمقراطية " وان الحكومة قد " اتخذت مؤخرا تدابير مختلفة تستهدف تخفيف القيود السياسية " التي بذلت محاولات لمقاومتها عن طريق " تشجيع جميع انواع الاضطرابات والاحتجاجات ، بالتواطؤ الوثيق مع المتطرفين الماركسيين " . وفي ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ ، أشار وزير الداخلية أيضا الى أن التحالف الديمقراطي ليس حزبا ولا هو حتى تجمع احزاب " ، بل هو مجموعة من الأفراد لن يعترف بها سياسيا حتى يتم الغاء تعطيل الحقوق السياسية. وفي اليوم ذاته ، أعلن رئيس الجمهورية ايضا ان " هناك سياسيين فاسدين " يحاولون تحقيق " اطماعهم الشخصية " وهم ليسوا " ممثلين تماما للشعب " وان " الديمقراطية التي يصفونها قد عفا عليها الزمن وفشلت لأنها غير قابلة للتطبيق " .

١١- ويلاحظ المقرر الخاص ، من ناحية ، ان عملية " الانفراج السياسي " التي اعلنتها الحكومة لم تنشئ السبل القانونية المناسبة لتسهيل المشاركة الشعبية في الحياة الوطنية العامة . ومن الناحية الاخرى ، لوحظت مشاركة بحكم الواقع لا القانون للمواطنين في الحياة العامة خلال الشهور من تموز/يوليه الى تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣ عندما نظمت " ايام الاحتجاج الوطني " وغيرها من انواع المظاهرات الشعبية التي سيجرى تحليل نتائجها فيما بعد (انظر الفرع السادس (ألف) أدناه ، الفقرات ١٠٩ الى ١١٤) . وبالاضافة الي ذلك ، وجهت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان نداءات الى وزير الداخلية في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، والى وزير الخارجية في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، والى وزير العدل في ٢٩ اب/اغسطس ١٩٨٣ ، للسماح للمقرر الخاص بزيارة البلد " نظرا للقلق العام ... بشان الازمة المعنوية

Digitized by UNOG Library

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة " وفي هذا الصدد ، وضعت اللجنة ما اعتبرته " الشروط الدنيا للحوار " ، وهي اعادة الحقوق الاساسية ، والغاء حالات الطوارئ ، وحل وكالة الاعلام الوطنية وتنفيذ الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة - وهي تدابير الهدف منها تمكين العدالة من أن تأخذ مجراها فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة خلال السنوات العشر الماضية - والاعتراف " بارادة الشعب بوصفها أساس السلطة السياسية ، حتى يمكن اقامة الحوار على اساس ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير " ، بما في ذلك الممارسة الكاملة للحق في حرية الفكر والرأى والتعبير وتقديم الالتماسات والاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية "(٩) . بيد أن تعديل قانون الأمن الداخلي للدولة بموجب القانون رقم ١٨٢٥٦ (١٠) الذى يصبح بموجبه اى شخص " يشجع او يحرض ، دون اذن ، على القيام بتصرفات جماعية عامة " "عرضة . . . للسجن او تحديد الاقامة او النفي " (انظر الفرع السادس (ألف) ادناه ، الفقرة ١١٤) ، لا يفضي ، على ما يبدو ، الى توفير هذه "الشروط الدنيا للحوار". كما لا يبدو القانون المذكور أعلاه متفقا مع المرسوم رقم ١٠٨٦ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١١) - الذى سينظر فيه فيما بعد ايضا - والذى تنص المادة ١ منه على أنه " يجوز للأشخاص الذين يرغبون في الاجتماع ان يفعلوا ذلك على نحو سلمي ، دون اذن مسبق من السلطات " (انظر الفرع السادس (ألف) أدناه ، الفقرة ١١١) .

١٢- وبالاضافة الى ذلك ، فقد اقامت مجموعة مكونة من سبعة محامين في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ دعوى عامة دستورية امام المحكمة الدستورية ، بهدف استصدار اعلان بأن وزير الداخلية الحالي ليس له اختصاص قانوني لتنفيذ مهامه . وكان أساس هذه الدعوى بيان عام لوزير الداخلية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، مفاده انه " ينبغي للمواطنين ان يشكلوا وحدات للأحياء بالاشتراك مع جماعات الدعم المتبادل ولجان المربعات السكنية لحماية ما نملك " . وفي اليوم التالي ، قال " انني أحث الشعب على الدفاع نفسه لا على اثارة العنف " . ويفسر المحامون الذين اقاموا الدعوى كلمات وزير الداخلية على انها تشكل " دعوة عامة لتكوين قوات ميليشيا مدنية " لكل حي بل وان تكون هذه القوات مسلحة ، وهو أمر غير مقبول ، " نظرا الى أنهم لن يخضعوا لأى سيطرة قانونية أو مؤسسية وسيصبحون " جماعات مقاتلة مسلحة فعلية . . . تطلق النار على المتظاهرين المسالمين العزل بحجة الدفاع عن النفس ". وترتيبا على ذلك ، يرى المحامون المذكورون أعلاه ، أن البيانات التي أدلى بها وزير الداخلية لا تتفق مع "النظام المؤسسي " ومع " المادة ٤ (د) من القانون رقم ١٢٩٢٧ للأمن الداخلي ،

../..

Digitized by UNOG Library

(الستي) تجرّم التحريض أو التشجيع على تكوين قوات ميليشيا خاصة أو تنظيمات اخرى بهدف أن تحل محل قوات القانون والنظام" . وهم يرون ايضا أن موقف وزير الداخلية يتنافى مع المواد ٧ و١٩ ، الفقرة ١ و٩٠ و٩٢ من الدستور ، اذ أنه اوصى " بتشكيل قوات ميليشا مدنية لتحل محل قوات القانون والنظام" .

٢ - اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ

١٣- ان الحالة التي وصفها المقرر الخاص فيما يتعلق بوجود ازدواج في حالة الطوارئ في شيلي (اى " حالة الطوارئ" و " حالة الطوارئ الاستثنائية بسبب تعرض الأمن الداخلي للخطر") ظلت على ما هي عليه حتى نهاية اب/اغسطس ١٩٨٣ ، (A/38/385 ، الفقرات ٢٥ الى ٢٨) ، وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، فرضت الحكومة حظر تجول آخر من الساعة ٢٠/٠٠ حتى منتصف الليل في مدينة سانتياغو والمنطقة المتروبولية كلها ، فضلا عن مدن كونسبسيون وسان انطونيو وتالكهوانو . وقد حظر هذا القرار مرور السيارات والاشخاص خلال الساعات التي كان من المقرر ان تنظم فيها اكبر مظاهرات " اليوم الثالث للاحتجاج الوطني" . وبالاضافة الى ذلك ، ففي ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، أصدر قائد الطوارئ بالمنطقة المتروبولية واقليم سان أنطونيو الاعلان رقم ١٤٧ الذى يقضي بفرض حظر تجول مماثل على المناطق المذكورة فيما بين الساعة ١٨/٣٠ من يوم ١١ اب/اغسطس والساعة ٥/٣٠ من يوم ١٢ اب/اغسطس ١٩٨٣ وكان ذلك يوافق " اليوم الرابع للاحتجاج الوطني" المزمع تنظيمه . وكان السبب الذى ذكر لتبرير هذا التدبير انه ضرورى لحماية وتامين سلامة الأشخاص والممتلكات . بيد أن اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ذكرت ان " سانتياغو كان يخفرها ويحيط بها ١٨٠٠٠ جندى " وأن قوات القانون والنظام كانت تتصرف" بأقصى عنف اذ اكتسحت مقاطعات قاصية بكاملها ، وهدّمت المباني وتسببت في مقتل ما يزيد عن ٣٠ شخصا ... ، وأصابت ما يزيد عن ١٠٠ شخص بجراح نتيجة اطلاق الرصاص واعتقلت ما يربو على ٢٥٠٠ شخص" (١٢) .

١٤- وبعد ذلك في ٢٨ اب/اغسطس ١٩٨٣ ، توقف العمل بالمرسوم رقم ٦١٨ (١٣) بشان اعلان حالة الطوارئ ، ولم تجدد حالة الطوارئ الاستثنائية . وذكرت المصادر الحكومية أن ذلك معناه " تعزيز الحريات العامة ، بما في ذلك رفع حظر التجول ، والغاء القيود المفروضة على حرية الانتقال وانهاء القيود المفروضة على حرية الاعلام والرأى" . وعلى وجه التحديد ، فانه وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ٤١ بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤١ من الدستور ، فان اعلان " حالة الطوارئ " قد سمح بفرض قيود على حريات

Digitized by UNOG Library

الانتقال والرأى والاعلام ، وتعطيل أو تقييد ممارسة الحق في الاجتماع ، وحظر دخول أشخاص محددين البلد أو مغادرتهم له وفرض الرقابة على المراسلات والاتصالات .

١٥- وفي الوقت ذاته ، فقد مدّد اعلان " حالة الطوارئ بسبب تعرض الامن الداخلي المخطر " بموجب المرسوم رقم ١٫٠٤٣ الصادر في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (١٤) ، بمقتضى سلطات رئيس الجمهورية في حالة وقوع " اعمال عنف بقصد الاخلال بالنظام العام أو عندما يكون هناك خطر على الأمن الداخلي " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور) . وبالرغم من ان المرسوم السالف الذكر لا يشير الى الاسباب المحددة لاصدار هذا الاعلان الجديد ، فقد ابلغت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة أنه صدر " نظرا الى الهجوم الارهابي الغادر الذى راح ضحيته الجنرال أورزوزا " (٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣) . كما أذاعت الحكومة البيان الصادر عن وزير الداخلية والذى مفاده " أن الحكومة لا تعتزم استخدام السلطات المخولة لها بموجب هذا النظام القانوني الا في حالة الضرورة القصوى " . ورغم ذلك ، فقد تثبت المقرر الخاص ، كما سيتبين في الفروع اللاحقة من هذا التقرير من استخدامها هذه السلطات المخولة لها بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الذى يقيد الحق في الحرية والحق في الاجتماع وحريتي الاعلام والانتقال .

١٦- ولما كانت الحقوق التي يمسها اعلان حالتي الطوارئ متطابقة الى حد ما ، فقد ترتبت على عدم تجديد اعلان " حالة الطوارئ " النتائج التالية :

(ا) ان السلطة التنفيذية تحتفظ بسلطة تقييد حرية الاعلام " فيما يتعلق بانشاء أو نشر او توزيع منشورات جديدة " ؛ (انظر الفرع الخامس ــ باء ادناه)

(ب) ولا تزال سلطة تقييد حرية الراى سارية بصورة ضمنية فيما يتعلق بنشر المذاهب المشار اليها في المادة ٨ من الدستور (" المذاهب الموجهة ضد الاسرة ، او التي تدعو الى العنف أو الى اعتناق مفهوم للمجتمع او الدولة أو النظام القانوني يكون ذا طابع استبدادى او قائما على الصراع الطبقي ") . ولا مفر ايضا من اعتبار حرية الرأى مقيدة بصورة ضمنية فيما يتعلق بالأشخاص الذين " يقومون باعمال تتنافى مع مصالح شيلي او تشكل تهديدا للسلم الداخلي " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون ، الفقرة ١ (ج) ، في نهاية الفقرة) ؛

(ج) والغيت نظريا القيود المفروضة على حرية التنقل ، وعلى وجه التحديد سلطة فرض حظر التجول ، وذلك بالغاء المناطق الخاضعة للسلطة المباشرة لقادة

Digitized by UNOG Library

قوات الدفاع الوطني ، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤١ من الدستور . ومع ذلك فان نفس القادة العسكريين الذين عملوا سابقا " قادة لمناطق الطوارئ " قد عيّنوا ، بموجب المرسوم رقم ١٤٧ المؤرخ في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ والصادر عن وزارة الدفاع الوطني (١٥) ، " قادة للحاميات " ابتداء من ذلك التاريخ . ويستند المرسوم الجديد الى المرسوم السابق رقم ١٠٨٥ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٠ ، والصادر عن الوزارة نفسها ، والذى تجيز المادة ١ منه " للحكومة ، اذا ارتات ذلك ضروريا ، وضع جميع جنود حامية أو عدد من الحاميات في المناطق المتجاورة ، بصورة مؤقتة تحت قيادة واحد من قادة الجيش أو البحرية أو سلاح الجو " . وتتضمن سلطات " قادة الحاميات " الجدد هؤلاء " اصدار جميع الاوامر والتعليمات التي قد يعتبرونها لازمة لكفالة النظام الداخلي " . ووفقا لذلك ، فان جميع " قادة مناطق الطوارئ "السابقون قد عينوا " قادة للحاميات " في جميع أنحاء البلد ؛

(د) وفيما يتعلق بحرية التنقل ، فانه يجدر بالملاحظة ان الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور يخول السلطة التنفيذية الصلاحية لأن " تمنع من دخول الاقليم الوطني ، أو ان تطرد منه ، كل من يدعو الى المذاهب المشار اليها في المادة ٨ من الدستور ، أو أى شخص ينتمي الى نقابة عمالية أو يعتبر مؤيدا فعليا لهذه المذاهب ، أو أى شخص يقوم بأعمال تتنافى مع مصالح شيلي او تشكل تهديدا للسلم الداخلي " (الفقرة ١ (ج)) . وتحتفظ السلطة التنفيذية ايضا بسلطة اصدار الامر الى " اشخاص معينين ، بالبقاء داخل منطقة حضرية معينة من الاقليم الوطني " ، أو بأن تأمر بتحديد الاقامة (الفقرة ١ (د)) . وعلاوة على ذلك ، فانه على الرغم من ان اعلان " حالة الطوارئ " لم يعد ساريا بعد ، فان الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور تنص على أن تدابير حظر الدخول الى البلد أو الطرد منه ، التي تتخذ أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية التي أوجبت هذه التدابير ، " تظل سارية " ، رغم الغاء حالة الطوارئ تلك ، " ما لم تلغها صراحة السلطة التي اصدرت المرسوم " . على أن النتيجة المباشرة والأكثر ايجابية لعدم تجديد " حالة الطوارئ " هي انه لم يعد بوسع السلطة التنفيذية ان تحرّم على اشخاص معينين مغادرة الاقليم الوطني .

(هـ) ولم يعد ممكنا تعطيل ممارسة حق الاجتماع ، غير انه من الممكن تقييدها ، وفقا للفقرة ١ (ب) من الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . وسيعود المقرر الخاص فيما بعد الى تناول مسألة ممارسة هذا الحق في موضع لاحق (انظر الفرع الرابع الف ، الفقرات ١٠٩ الى ١١٤) .

../..

Digitized by UNOG Library

(و) ويبدو واضحا أن عدم تجديد " حالة الطوارئ " يستلزم الغاء الرقابة المحتمل وجودها على المراسلات والاتصالات .

(ز) ولا يزال الحق في الحرية متاثرا باستمرار سريان الفقرة ١ (أ) من الحكم الانتقالي الرابع والعشرين التي تخول رئيس الجمهورية سلطة " احتجاز اشخاص لفترة تصل الى خمسة أيام " أو الى عشرين يوما " في حالة حدوث اعمال ارهابية تترتب عليها نتائج خطيرة " .

١٧- ومما يذكر ان أية تدابير تتخذ بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور " لا تكون خاضعة لأى شكل من اشكال الانتصاف خلاف اعادة النظر فيها من قبل السلطة التي امرت باتخاذها " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون ، نهاية الفقرة الثانية) .

١٨- وبناء على ذلك يرى المقرر الخاص انه لم يحدث تغيير ذو بال في عملية اضفاء الطابع المؤسسي على حالة الطوارئ ، نظرا الى الابقاء على الأحكام الانتقالية في الدستور والى وجود أحكام قانونية ثانوية اخرى أشار اليها المقرر بالفعل . ويبدو أن هذه الحالة لا تتمشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر A/38/385 ، الفقرات ٣٢ الى ٣٤) ، كما ان استمرارها لمدة عشر سنوات حتى الان امر يصعب تبريره في ضوء المادة ٤ (١) من العهد . وينبغي أن يوضع في الاعتبار ايضا راى السيدة دايس القائل بأنه " لا يمكن لنظام ديمقراطي حقا أن يعهد الى ضباط عسكريين او الى ضباط الشرطة سلطة اعلان حالة طوارئ دون أن ينتهك حكم القانون "(١٦) .

Digitized by UNOG Library

باء - الضمانات الاجرائية

١ - طبيعة وسائل الانتصاف ومدى توفرها وفعاليتها

١٩- سبق للمقرر الخاص أن ذكر في تقريره الى الجمعية العامة كيف ينظم، على الصعيدين الدولي والوطني الشيلي الحق في وسيلة انتصاف فعالة عن طريق المحاكم المختصة فيما يتعلق باعمال انتهاك الحقوق الاساسية الممنوحة بموجب الدستور أو القانون (A/38/385، الفقرات ٣٥ - ٣٨). وقد وجه النظر ايضا الى القيود المفروضة على التمتع بهذا الحق والناشئة عن وجود حالة طوارئ مزدوجة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). ونظرا الى ان اعلان حالة الطوارئ لم يجدد منذ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣، فقد الغي القيد المفروض بواسطة الفقرة ٣ من المادة ٤١ من الدستور (وقف العمل بالمطالبة بالحماية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة وفقا للاحكام المنظمة لحالة الطوارئ). بيد أن القيود المفروضة على وسيلة التماس المثول امام المحاكم للأشخاص الخاضعين للتدابير المتخذة طبقا للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور، مازالت سارية، اذ ان وسيلة الانتصاف القانونية الوحيدة في هذه الحالة هي تقديم طلب بالالغاء موجه الى رئيس الجمهورية عن طريق وزارة الداخلية. وفي ظل هذه الظروف، لا تعتبر المحاكم نفسها، بصورة عامة، صاحبة اختصاص في تحديد صفة الاعمال التي اوجبت هذه التدابير، وتحصر اجراءاتها في حدود "التثبت" مما اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه وفي القوانين الاخرى قد اتبعت. وفي هذا الصدد، لا يزال المقرر الخاص على رأيه السابق القائل بانه لا ينبغي تعطيل وسيلة الانتصاف بالتماس المثول امام المحاكم ووسائل الانتصاف المماثلة عندما يستلزم الأمر حماية الانسان وحريته، وان هذين حقان لا يقبلان الحد منهما، حتى خلال الفترة التي تكون حالة الطوارئ فيها سارية وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦).

٢٠- ويبين الجدول ١ وجود زيادة حثيثة في عدد طلبات التماس المثول امام المحاكم المقدمة في مدينة سانتياغو اثناء الأشهر الثانية الأولى من ١٩٨٣. ويستند هذا الجدول الى البيانات المرسلة الى المقرر الخاص من عدد من المنظمات الشيلية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان.

Digitized by UNOG Library

الجدول ١ : الطلبات المقدمة التماسا للمثول امام المحاكم ، مدينة سانتياغو ، ١٩٨٣

الشهر	لصالح المسجونين	الطلبات المبكرة	لصالح المتغيبين	المجموع
كانون الثاني / يناير	١٠ (٢٢)	٥ (٥)	٣ (٣)	١٨ (٣٠)
شباط/فبراير	١٢ (٣٢)	٦ (٨)	- (-)	١٨ (٤٠)
أذار/مارس	٦٤ (١٣٨)	٨ (٨)	١ (١)	٧٣ (١٤٧)
نيسان/ابريل	٢٤ (٣٢)	٤ (٥)	- (-)	٢٨ (٣٧)
آيار/مايو	٨٨ (٣٢١)	٦ (٩)	- (-)	٩٤ (٣٣٠)
حزيران/يونيه	٧٦ (١٤٩)	٨ (٨)	- (-)	٨٤ (١٥٧)
تموز/يوليه	٥٤ (١٢٦)	١٧ (١٩)	- (-)	٧١ (١٤٥)
آب/اغسطس	٧٣ (٢٢٢)	١٠ (١٣)	٢ (٢)	٨٥ (٢٣٧)
المجموع	٤٠١ (١٠٤٢)	٦٤ (٧٥)	٦ (٦)	٤٧١ (١١٢٤)
المجموع بالنسبة للفترة نفسها :				
في سنة ١٩٨١	٢٠١ (٣٤١)	٦٦ (١١٣)	٦ (٧)	٢٧٣ (٤٦١)
في سنة ١٩٨٢	١٣٠ (٢٤٩)	٢٠ (٥٩)	١١ (١٥)	١٦١ (٣٢٣)

ملاحظة : الأرقام الواردة بين أقواس تشير الى عدد الأشخاص الذين تشطبهم الطلبات .

../..

Digitized by UNOG Library

٢١- وخلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة ١٩٨٣ ، قدم ما مجموعه ٤٧١ التماسا للمثول امام المحاكم ؛ وكان ٤٠١ من هذه الطلبات يتعلق بـ ٤٢ ١ شخصا احتجزوا بطريقة تعسفية أو غير قانونية . وهذه الأرقام ليست كاملة لانه لم توخذ في الاعتبار سوى طلبات التماس المثول امام المحاكم التي امكن التحقق من تقديمها الى المحاكم . ويتضح من الجدول ايضا الزيادة الكبيرة في عدد طلبات التماس المثول امام المحاكم المقدمة خلال هذه الفترة مقارنة بالفترة نفسها في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

٢٢- وقد رفضت المحاكم معظم الطلبات ، في الظروف التي سبق للمقرر الخاص أن شرحها فيما يتعلق بالعيوب الاجرائية في عملية معالجة الطلبات (A/38/385 ، الفقرة ٤٣) وتعيين ما يسمى "بالقضاة المعاونين" في المحاكم العليا الشيلية (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٤) .

٢٣- وذكر المقرر الخاص أيضا ان الاستثناء الوحيد لذلك كان الموافقة على طلبين بالتماس المثول امام المحاكم باسم خوان الیخاندرو هيدالجو فالنزويلا وبنيتو ليمارد و كازانوفا (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧) . وبالاضافة الى هاتين الحالتين الاستثنائيتين ، كانت هناك ثلاث حالات اخرى تبدو مؤكدة للأمل الذى اعرب عنه المقرر الخاص في أن تستعيد المحاكم الشيلية اختصاصها التقليدى في المعالجة الصحيحة لهذه الطلبات . وفي هذا الصدد ، مازال هناك الشرط الهام الذى يؤدى اليه تنفيذ الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ، وفقا للمذكور اعلاه .

٢٤- وتتعلق الحالة الأولى بالحكم الذى اصدرته محكمة استئناف سنتياغو في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ بالموافقة على طلب المثول امام المحاكم المقدم باسم ستة أشخاص : وجهت الى اثنين منهما ، هما غونزالو دوراتي ودانييل سييرا ، كانا قد احتجزتهما وكالة الاستخبارات الوطنية ، بتهمة ارسال نشرات لطباعتها في مطبعة يمتلكها شخص ثالث (ايلاديا ميسا) . وتضمنت هذه النشرات نداء يدعو الى تأييد المظاهرة والاحتجاج السلمي اللذين نظما في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وقرر قاضي التحقيق احالة المحتجزين الثلاثة الى المحاكمة بتهمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ج) من قانون أمن الدولة الداخلي (الاشخاص الذين يتمردون على الحكومة القائمة أو يثيرون الحرب الاهلية ، والأشخاص الذين يحرضون على تقويض النظام العام أو على الثورة أو المقاومة أو الاطاحة بالحكومة القائمة ، أو يتسببون في ذلك) . واصدر القاضي المعني أمرا بالمثول امام القضاء الى ثلاثة أشخاص آخرين (غابرييل فالديزه وخورخي لافاندير وس وخوسيه دى غريفوريو) ، وأمر باحتجازهم في السجن العام . ومنع الاتصال بهم وحكمت محكمة الاستئناف باغلبية صوتين مقابل صوت واحد بأن "خصائص التهمة المنصوص عليها في المادة ٤ ... تشتمل اساسا على التمرد على الحكومة القائمة

../..

Digitized by UNOG Library

أو اثارة الحرب الاهلية " ومن ثم " فانه أمر أساسي ان تكون قد حدثت انشطة تحريضية أو جرى تدبير مؤامرة أو التيسير لها ، لغرض محدد هو الاطاحة بالحكومة أو زعزعتها " . وقالت المحكمة أن هذه الأنشطة تختلف " عن الأنشطة الأخرى التي تنطوى على مجرد انشقاق اجتماعي أو على التعبير عن الآراء ونشرها " شريطة أن يتم هذا بطريقة تتسم بالاحترام وعدم العنف . وحكمت المحكمة ، واضعة في اعتبارها مضمون النشرات المعنية (نداء الى السكان يناشدهم عدم ارسال اطفالهم الى المدرسة ، وعدم شراء أى شيء والطرق على الأواني في وقت محدد من يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣) ، "بان السلوك الفردى للأشخاص المتمثل في البقاء في منازلهم أو تركها واداء أنشطة محددة أو الامتناع عنها هو أمر يخضع لارادة كل فرد ويدخل في اطار الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ١٩ (٧) من الدستور ، وان السلطات والافراد العاديين على حد سواء لهم حرية اقتراح هذه الانشطة على اشخاص اخرين ونقلها اليهم ، وان هؤلاء ليسو ملزمين بقبولها " . وبناء على ذلك أمرت محكمة الاستئناف بالافراج دون قيد أو شرط على الأشخاص الستة المعنيين . ومن ناحية اخرى ، دفعت الاقلية في التصويت بأن امر الاحتجاز والسجن قد صدرا " عمن خولوا سلطة اتخاذ هذا الاجراء ، في الحالات التي ينص عليها القانون ، واستنادا الى الاساس والخلفية اللتين تبرران مثل هذا الاجراء " . وأيدت المحكمة العليا من ناحيتها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الحكم السابق بأغلبية أربعة أصوات مقابل صوت واحد ، وذكرت أن " المعلومات التي جمعت حتى الان في هذه الدعوى لا توفر ، عند النظر اليها وفق قواعد الانصاف ، اساسا كافيا لاعتبار ان اعمالا تشكل جريمة قد تأكدت " ، ومن ثم فان امر بدء الاجراءات القانونية وامر الاحتجاز كلاهما غير مقبولين " .

٢٥- وتتعلق الحالة الثانية بطلب مبكر للمثول امام المحاكم مقدم لدى محكمة استئناف سنتياغو باسم الزعيمين النقابيين لويس البرتو بينيا دوليس ولويس انريكيه افندانيو اتيناس. ووفقا لما جاء في هذا الطلب ، توجهت مجموعات مسلحة مدنية الى منزلي هذين الشخصين في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، للتحرى عن مكان وجودهما . وابلغ وزير الداخلية المحكمة أن امر القبض عليهما قد صدر بمرسوم الاعفاء رقم ٤٢٥٢ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذى الغي بدوره بمرسوم الاعفاء رقم ٤٢٧٠ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وقد ذكر رسميا أيضا أن المرسومين المذكورين اعلاه قد صدرا عملا بالحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وافقت محكمة الاستئناف على الطلب المقدم من الشخصين المعنيين على اساس انه " منذ ٢٥ حزيران/يونيه الماضي صار أى تعطيل أو تهديد لحقيهما في الحرية الشخصية أو الامن الفردى قد يتعرضان له ، غير قانوني اذا لم يكن مستندا الى تخويل بذلك ممنوح لسلطات سياسية

../..

Digitized by UNOG Library

أو ادارية " . وبناء على ذلك حكمت المحكمة بان وزير الداخلية " يجب ان يتخذ على الفور تدابير ملائمة لكفالة . . . ان تكف أجهزة الأمن على الفور عن أى فعل قد يعطل أو يهدد الحق في الحرية الشخصية والامن الفردى للشخصين المذكورين أعلاه " .

٢٦- وتتعلق الحالة الثالثة بالتماس حماية الحق في عدم انتهاك حرمة المنازل ، المقدم من ادوارد روهاس فيغا الى محكمة استئناف في بورتومونت بعد أن قام ثمانية افراد مدنيين مسلحين بتفتيش منزله في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . وكان رجال الدرك قد تقدموا بطلب الى حاكم المقاطعة للحصول على اذن بالتفتيش بموجب احكام قانون تنظيم الكحوليات . وحكمت المحكمة بأن " تفتيش الاماكن جائز فقط في الحالات المحددة وبالاسلوب المحدد في القانون " ، وان سجل الكتب والوثائق وأشرطة التسجيل التي يملكها الشخص المعني " لا يمكن منطقيا أن تكون لها أية علاقة بالهدف المحدد لهذا الاجراء وهو التحقيق في حدوث خرق لقانون تنظيم الكحوليات " . ورأت المحكمة بناء على ذلك أن تصرف مفوض الدرك وتصرف حاكم المقاطعة " يشكلان عملين ينتهكان . . . حرمة المنازل " ، وانه ينبغي للحاكم أن يمتنع عن " اصدار الأوامر تفتيش الممتلكات الخاصة " بموجب قانون تنظيم الكحوليات ، وينبغي لمفوض الدرك أن يمتنع عن " طلب استصدار أوامر لذلك الغرض " .

٢ - القضاء العسكرى

٢٧- لم يطرأ تغيير قانوني في هذا المجال خلال تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ . ولم تشر أية معلومات حكومية الى حالات قد تؤثر على المسائل التي يغطيها المقرر الخاص في هذا الصدد . ولم تصدر أية احكام قضائية هامة عن المحاكم العسكرية سواء منها المحاكم المشكلة زمن السلم أو محاكم زمن الحرب . لذا يؤكد المقرر الخاص ما أورده من تعليقات في تقريره الى الجمعية العامة (A/38/385 ، الفقرات ٤٩ الى ٥٨) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا : الحق في الحياة ـ الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

الف ـ الحق في الحياة

١ـ الشكاوى المتعلقة بتجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة

٢٨ ـ قام المقرر الخاص بابلاغ الجمعية العامة بـ ١٦ حالة وفاة حدثت خلال اشتباكات مزعومة أو عن طريق تجاوز السلطة أو اساءة استعمال الأسلحة من قبل أجهزة الأمن خلال النصف الأول من سنة ١٩٨٣ (A/38/385 ، الفقرات ٦٣ الى ٦٨) . وفي تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ ، لم يبلغ عن حدوث وفيات في اشتباكات مزعومة ، بل كان هناك عدد متزايد من التقارير عن أعمال عنف لا موجب لها من قبل أجهزة الأمن الحكومية سا ادى الى وفيات . وهذه في معظمها حالات أشخاص قتلوا من جراء استعمال أجهزة الأمن لأسلحتها بصورة غير قانونية بصدد " يومي الاحتجاج الوطني " اللذين جرى تنظيمهما يومي ١٢ تموز/يوليه و ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ . ويبدو في جميع هذه الحالات ، بقدر ما تشير التحقيقات القضائية الى المسؤولية المباشرة لأجهزة الأمن الحكومية ، ان هناك انتهاكات للحق في الحياة تعزى بصورة مباشرة الى مسلك أجهزة الأمن الحكومية .

ماريا ايزابيل سانهويزا أورتيز (السن ١٩ سنة ، بوداهويل ، سانتياغو)

كارمن غلوريا لاريناس مولينا (السن ١٩ سنة ، فينيا دل مار)

٢٩ ـ توفيت هاتان الفتاتان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ من جراء رصاصات أطلقت خلال المظاهرات التي وقعت في ذلك اليوم خلال " يوم الاحتجاج الوطني الثالث " . وفي حالة كارمن لاريناس ، أقام والداها دعوى جنائية على الأشخاص المسؤولين عن اطلاق الرصاص ، والظاهر انهم أشخاص ملثمون كانوا يرتدون ثيابا مدنية وأطلقوا وابلا من رصاص الرشاشات الخفيفة على مجموعة متظاهرين من بينهم الفتاة الضحية وذلك بينما كانت هذه المجموعة تحدث ضجيجا في سيرو اسبرانزا ، في منطقة فينيا دل مار ، بالطرق على أواني طبخ . وقد اشتكا والداها من " عدم اعتقال أو احتجاز أى من الأشخاص المسؤولين " رغم وجود عدد كبير من أفراد الدرك في مكان الحادث .

Digitized by UNOG Library

خافيير ريبس كاستيبـــو

٣٠ - تم اعتقال هذا الشخص في مسكنه (بقرية لا غرانخا) في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٣ على أيـدى عدد من رجـال الدرك وشخصين كانا يرتديان ملابس مدنية ، بعد أن اتهموه بالاشتراك في الاضطرابات وقاموا بضربـه . وتضمنت الشكوى المقدمة من أسرته الى مكتـب المدعي العسكري في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣ اتهاما بأن خافيير ريبس قد توفي في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣ " أثنـاء احتجازه في سجن سان ميغيل " نتيجة " لضربـات على الرأس وسائـر أجـزاء الجسم " . وقد بيّن تقرير التشريح ان الوفاة حدثت نتيجة " لجروح عديدة " (١٢).

ماغلا ايفلين آيالا انريكيز (سنتان من العمر ، نونوا)

يولندا هورتنزيا كاسوس بينيلا (السن ٢٢ سنة ، بوداهول)

مارتا دل كارمن كانو فيدال (السن ٣٤ سنة ، كونتشالي)

خورخي انطونيو فونتاس لاغوس (السن ١٩ سنة ، لا سيسترنا)

بنديكتو انطونيو غاليغوس سابال (السن ٢٩ سنة ، كونتا نورمال)

آنا تريزا غوميز اغويري (السن ٢٠ سنة ، سان ميغيل)

خوان ادوارد وغواردا سيز (السن ٢٦ سنة ، كونتشالي)

مارسيل انغليكا مارشانت فيفار (السن ٨ سنوات ، لا غرانخا)

خورخي سيرجيو اوزوريو فيرا (السن ٢٧ سنة ، لا رابنا)

٣١ - توفي هؤلاء الأشخاص التسعة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ . وقد تلقى المقرر الخاص نسخا من الدعاوى الجنائية المقدمة من أسرهم الى محاكم العدالة ، والتي يبدو من واقعها انهم توفوا نتيجة لاصابتهم بعيارات نارية اطلقها أفراد ينتمون الى مختلف أجهزة الأمن (القوات المسلحة في سبع حالات ، والدرك في حالة واحدة ، وأشخاص يرتدون ثيابا مدنية في حالة أخرى) . وورد في الدعوى القضائية المتعلقة بحالة الوفاة التي أحدثها أشخاص يرتدون ملابس مدنية (مارسيلا مارشانت ، السن ٨ سنوات) ان هؤلاء كانـــوا " مدنيين مسلحين " يضعون شارات على سواعدهم ويحملون أجهزة تراسل لاسلكية يدوية ورشاشات . . . ويسيرون في الشوارع دون ان يعترضهم أحـد رغم حظر التجول " . اما حالات الوفاة السبع المنسوبة الى افراد الجيش (والشاملة للطفلتين) فقد حدثت فـي ساكن هؤلاء الأشخاص مع انهم لم يشتركوا في أى نـوع من المظاهرات أو يقوموا بأعمـــال

Digitized by UNOG Library

عنف من اى نوع . وفي احدى الحالات ، أطلق الجنود الرصاص من مسافة بعيدة ، باستخدام مناظير مقربة . ورفض الجنود ورجال الدرك الذين اطلقوا الرصاص تقديم أى نوع من المساعدة الانسانية الى الضحايا ، الذين ظلوا ينزفون دماءهم حتى ماتوا في حضرة هؤلاء . وفي بعض الحالات ، مثل حالة يولندا كابوس ، حاول الأشخاص المسؤولون عن حالات الوفاة ازالة أى دليل على ما فعلوه (حيث استخرج أفراد الدرك الرصاصات من جسد يولندا كابوس ونظفوا جثمانها دون الافصاح عن المكان الذى أخذوه اليها) . وفي بعض الحالات ، نشرت تقارير صحفية زائفة أشير فيها الى الأشخاص المقتولين على أساس انهم اشتركوا في حوادث .

لينا دوريس دل كارمن آرايا غاراى (فينيا دل ماز)

خوان أنيما مونيوز

خايمي اندريس كاسيريس موراليس (السن ١٢ سنة)

فابيان اونوفر كورتيز بينو

برسبيتيرو استانيزلا و موراليس سانهويزا

٣٢ - تفيد الشكاوى المقدمة الى المقرر الخاص ان هؤلاء الأشخاص الخمسة قد توفوا ايضا في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ نتيجة لرصاصات أطلقها جنود (ثلاث حالات) أو أفراد الدرك (حالتان) . ويستفاد من تقرير اللجنة الشيلية لحقوق الانسان أن الظروف المحيطة بحالات الوفاة هذه كانت مماثلة للظروف المحيطة بالمجموعة السابقة (١٨) .

خورخي انريكي آرايا روخاس

ساندرا انريكيز اغيلار (السن ١٤ سنة)

روبين فوينتيس كورتيز

كاميلو كريتسوبال ريس روبليدو (عقيد)

روبرتو روموالدو روبيرو ريس

رود ينسيندو اونوفر فيليغاس سيبلفيدا

٣٣ - توفي هؤلاء الأشخاص الستة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ نتيجة طلقات نارية أو قنابل الغاز السيل للدموع (حالة واحدة) أطلقها أفراد الدرك . وبالنسبة الى الحالات

Digitized by UNOG Library

الثلاث الأولى ، اطلع المقرر الخاص على الشكاوى المقدمة من أسرهم ، وهي تشير الى ظروف مماثلة للظروف المبينة في الفقرات السابقة . أما الحالات الثلاث الأخرى ، فقد أفادت بها اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، ضمن غيرها (١٩) .

رامون ريتامال سيفيرينو

٣٤ - يفيد تقرير اللجنة الشيلية لحقوق الانسان انه كان يقف في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ في مدخل منزله عندما مرت به شاحنة تقل عددا من الجنود . وانطلقت من الشاحنة " عيارات نارية ، وأصيب ريتامال باثنتين منها ، واحدة أصابته في الرئة والأخرى في ذراعه . وعندما سقط على الأرض ، بذلت جهود لمساعدته ، ولكن هذا منع لمدة تزيد على الساعة . وفيما بعد حمله الجنود الى الشاحنة وأخذوه الى مركز الدرك الحادي عشر . ونقل من هناك الى وحدة الطوارئ في مستشفى باروس لوكو ، حيث اجريت له عملية جراحية . وقد توفي في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ " (٢٠) .

٣٥ - وازاء الارتفاع المزعج في عدد الأشخاص الذين توفوا نتيجة للعنف خلال " يوم الاحتجاج الوطني الرابع " (١١ و ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣) ، طلب عدد كبير من الأشخاص البارزين ومن المنظمات ان تلقي الحكومة ضوءا على الأحداث . ولذلك ، بعث باتريسيو هورتادو بيريرا العضو السابق في البرلمان برسالة الى وزير الداخلية يطلب فيها اقامة " لجنة على مستوى رفيع تملك صلاحيات واسعة للتحقيق في الظروف التي أدت الى وفاة ٢٤ شخصا واصابة أكثر من ٦٠ آخرين بجراح " . وطلب تشكيل هذه اللجنة من " شخصية رفيعة المستوى من الكنيسة الكاثوليكية الشيلية ، واحد كبار ضباط القوات المسلحة ، وممثل للهيئة القضائية يسميه أعضاء المحكمة العليا ، وعضو من أعضاء الصليب الأحمر الدولي " (٢١) . ولم يصل الى علم المقرر الخاص بعد نبأ تشكيل أى لجنة تحقيق خاصة ولذلك تأخذ هذه الحالات مجراها الطبيعي امام محاكم العدالة المختصة . ولم ترد بالمثل اية معلومات بشأن التحقيقات القضائية الجارية .

٣٦ - وأخيرا ، فانه لم يحدث اى تقدم كبير في التحقيقات القضائية التي أشار اليها المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة ، لاسيما التحقيقات في قضية " فرقة الثأر للشهداء " (A/38/385 ، الفقرة ٨٧) وجريمة قتل الزعيم النقابي توكابل خيمينيز الفارو (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) .

Digitized by UNOG Library

٢ - عقوبة الاعدام

٣٧ - يتمسك المقرر العام بالتعليقات والاستنتاجات التي أوردها في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة (المرجع نفسه الفقرات ٩٠ الى ٩٤) ، ولم تحدث في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ أى تغييرات في المجالات التشريعية أو القضائية أو الادارية .

باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٣٨ - سبق المقرر الخاص أن أعرب عن قلقه ازاء تزايد عدد حالات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة المعزوة الى الدولة الشيلية عاملة عن طريق موظفي أجهزة الأمن فيها ، لاسيما أفراد وكالة الاستخبارات الوطنية والدرك وادارة الشرطة . ولذلك ، فقد ذكر في تقريره الى الجمعية العامة أنه تلقى ما مجموعه ٦٦ تقريرا عن التعذيب الذى انزلته بهذا العدد من الاشخاص أجهزة الأمن الحكومية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه عام ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧) ، وخلال شهرى تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ ، تلقى المقرر الخاص ٢١ تقريرا اضافيا من هذا النوع ، وردت من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية . وترد في المرفق الاول اسماء ٢١ ضحية جديدة من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية او المهينة .

٣٩ - وفيما يتعلق بأساليب التعذيب ، وجد المقرر الخاص مرة أخرى ان الاساليب المذكورة من قبل في تقريره السابق قد تكرر استعمالها (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٩) ، وبناء على ذلك ، كانت الأساليب التي أشير اليها بكثرة بالغة في التقارير المتعلقة بشهر تموز/يوليه ١٩٨٣ هي الصدمات الكهربائية والضربات بجميع أنواعها والحرمان من النوم والضرب على باطن القدم والرش بالماء المثلج وادخال أسلاك كهربائية في الأذنين والتعليق من الأطراف . وخلال شهر آب/اغسطس ١٩٨٣ ، لاسيما في الفترة الموافقة لـ" يوم الاحتجاج الوطني الرابع" ، أفادت التقارير باستخدام أساليب جديدة ، هي استخدام العنف الذى لا موجب له من قبل القوات المسلحة وشرطة مكافحة التهريب ضد السكان المدنيين في الشارع احيانا وفي مراكز الدرك في أحيان أخرى . وأشارت شكاوى أخرى الى فرق توهم

Digitized by UNOG Library

الضحايا باطلاق الرصاص عليهم والى الصدمات الكهربائية المنطلقة من أجهزة متنقلة ، او الى استخدام أى من الأسلوبين ، في الشوارع أو في العربات المستخدمة لاعتقال الأشخاص .

٤٠ - كما كانت هناك زيادة في عدد الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص بشأن الاشخاص المصابين بعيارات نارية اطلقتها أجهزة الأمن المختلفة . وترد في نهاية هذا التقرير (المرفق الثاني) قائمة بأسماء ٥٨ شخصا أصيبوا كلهم تقريبا نتيجة لأعمال أفراد الامن خلال "أيام الاحتجاج الوطني " في تموز/يوليه و آب/اغسطس عام ١٩٨٣ . وقد زاد عدد المصابين زيادة واضحة في آب/اغسطس ١٩٨٣ . وقد أشارت وثيقة أعدتها مجموعة من الأفراد العاملين في الحقل الطبي والمنتمين الى منظمات حقوق الانسان الشيلية الى مجموعة ١٤٥ حالة لأشخاص جرى الاعتداء عليهم في الفترة من ١١ الى ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ (٢٢) . وتحدد الوثيقة هوية المسؤولين عن هذه الاعتداءات على انهم من رجال الدرك (٧٨ حالة) والقوات المسلحة (٤٨ حالة) وأشخاص يرتدون ملابس مدنية (١٢ حالة) وادارة الشرطة (٥ حالات) . وفي ٩٠ حالة ، تعرض الأشخاص المعنيون للهجوم داخل مساكنهم ، بينما وقع الهجوم في الحالات الخمس والخمسين الأخرى في الشارع . وقد أظهرت الدراسة الاكلينيكية للحالات جميعها ان ٧٣ شخصا قد أصيبوا بكدمات ورضوض عامة في الجسد وان ٢٢ شخصا قد أصيبوا بطلقات الرصاص وان ١٠ أشخاص قد حدثت لهم اصابات داخل الرأس وأن ١٦ شخصا قد أصيبوا بجروح متعددة وأن ٥ أشخاص قد حدثت بهم اصابات نتيجة للضرب بأجسام غير حادة وأن ثلاثة قد عقرتهم الكلاب وأن اثنين قد اصيبا بحروق . وكان هناك ٢٨ شخصا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة و١٣ امرأة بين الحالات التي شملتها الدراسة والبالغ عددها ١٤٥ حالة .

٤١ - كما تضمنت الوثيقة المذكورة شكوى من " انعدام وسائل الحماية لدى المواطنين ، الذين لم تتوفر لديهم أية فرص تقريبا للحصول على الرعاية الطبية للجرحى والمرضى خلال فترة حظر التجول " ولذلك ، أفادت التقارير بوجود حالات لم تظهر فيها قوات الأمن أى احترام للناس الذين كانوا يحاولون الحصول على المساعدة الطبية وبوجود حالات أخرى عرقلت فيها هذه القوات الجهود المبذولة لتوفير الرعاية الطبية والمساعدة الانسانية . وقد تخوف كثير من الأشخاص المعنيين من الاستفادة بخدمات الطوارئ في العيادات والمستشفيات خشية الاعتقال أو التعرض لأنواع الانتقام الأخرى . وقد تلقى المقرر الخاص تقارير كثيرة عن العدد الكبير من الاشخاص الذين تعرضوا للاعتداء عليهم عندما نزل ١٨٠٠٠ جندى الى الشوارع بينما كان حظر التجول ساريا يومي ١١ و١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، مما يبدو معه عدم تناسب الاجراءات التي اتخذتها الأجهزة الأمنية .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وقد تولّت هيئة التضامن الكنسية من ناحيتها أمر عدد من الشكاوى بلغ مجموعها ١٤٣ شكوى تقدم بها المجني عليهم الى محاكم العدالة خلال شهرى تموز/يوليه و آب/اغسطس عام ١٩٨٣ . وأشارت الشكاوى الى اعتداءات اسفرت عن اصابات مختلفة الأنواع انزلتها بالمصابين أجهزة الأمن . وبين الضحايا من أصيب بجراح بفعل عيارات نارية (٢٣) ، ومن أصيب بجراح من الأشخاص الذين ارغموا على اطفاء الحرائق بأقدامهم العارية أو أيديهم ، وأشخاص اجبروا على التعرى في الشوارع ، والى جانب الذين تعرضوا لضرب شديد في المساكن وفي سيارات القوات المسؤولة عن صون النظام العام ، فضلا عن مراكز الدرك . وتنبغي الاشارة أيضا الى انه لم تحدث اشتباكات كبرى بين السكان المدنيين وأجهزة الأمن في ١١ آب/اغسطس عام ١٩٨٣ ، عندما حدثت معظم حالات الاعتداء هذه .

٢ - مدى الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية

٤٣ - يضاعف من الارتفاع المجزع في الانتهاكات للحق في السلامة المادية والمعنوية خلال تموز/يوليه و آب/اغسطس ١٩٨٣ كون محاكم العدالة لا تسهل التحقيق في الشكاوى المقدمة اليها . وهكذا لم يتمكن المقرر الخاص من اكتشاف قرار قضائي ايجابي واحد صدر خلال الفترة ، رغم العدد الكبير من الشكاوى المتعلقة بالاكراه غير المشروع وغير ذلك من اشكال العنف التي لا مبرر لها .

٤٤ - وينعكس القلق من جراء هذه الحالة في عريضة قدمها رئيس أساقفة سانتياغو بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى رئيس المحكمة العليا ، فيما يتصل بالمعاملة السيئة التي عوملت بها مجموعة من الأشخاص اعتقلوا " بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين في الدستور " . وجرى فيما بعد ، " نفيهم الى أماكن نائية من البلد " . وتشدد العريضة على ان " التعذيب ليس مسألة جديدة ولا يقتصر على الحالة الراهنة في البلد " ، وتؤكد من جديد بأن " لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية ، ولا يجوز ان يتعرض أحد للتعذيب الجسدى أو العقلي ، او للمضايقة أو أن يسجن في اماكن غير معروفة او غير عامة ، سواء كان ذلك كعقوبة له أو من أجل اكراهه على ان يقول شيئا ضد ارادته " .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٥ - وبالاضافة الى ذلك ، ففي ٩ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، قدم ٨٧ محاميا عريضة الى المحكمة العليا يطلبون فيها اقرار عدد من التدابير لوضع حد للتعذيب الذى يعتبر " ممارسة روتينية أثناء استجواب واحتجاز أى شخص في السجون السرية لوكالة الاستخبارات الوطنية " . ويذكر المحامون ان التعذيب " مقبول ضمنا بوصفه أمرا عاديا لابد منه ، رغم كونه الغي سواء بالصكوك الدولية التي كانت شيلي طرفا فيها " بتشريعاتنا المحلية ". ويزيد هذه الحالة سهولة انه " رغم المئات من شكاوى التعذيب المقدمة الى المحاكم ، لم يتهم أو يحاكم أى موظف في اجهزة الامن ... بل يتمتع هؤلاء بحماية كاملة ومطلقة من القصاص" . وقد جاء في العريضة ان ممارسة التعذيب تتصل بموظفي وكالة الاستخبارات الوطنية ، وهي منظمة " ليس بوسعها احتجاز الأشخاص في مراكز سرية الى جانب انه ليس لها حتى صلاحية الاعتقال " ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٩٠ من الدستور والمرسوم بقانون رقم ١٨٧٨ الذى انشأ الوكالة . ومع ذلك ، يشتكي المحامون من انه " يقبل في الممارسة الفعلية قيام وكالة الاستخبارات الوطنية بالاعتقال مثلما هو مقبول ان تكون لديها سجون سرية حيث يحتجز الأشخاص دون السماح بالاتصال بهم ويعذبون جسديا وعقليا " . وينتهي المحامون بالتشديد على خطورة الحالة " واضعين في الاعتبار ان الوظيفة الرئيسية للسلطة القضائية في اطار القاعدة الديمقراطية للقانون هي صون وحماية الحقوق الأساسية للفرد المعترف بها في الدستور وفي الصكوك الدولية المقابلة " . وذكرت العريضة ان احجام السلطة القضائية عن ممارسة سلطاتها الصحيحة ، يعني انها " تساهم حاليا في استمرار ممارسات التعذيب ، الاجرامية والمجردة تماما من الاخلاق ، الجارية في بلدنا " . وبناء عليه ، طلب المحامون الى المحكمة العليا تذكير وزير الداخلية بأن وكالة الاستخبارات الوطنية لا تتمتع بصلاحية القاء القبض ، وان الاشخاص المعتقلين اداريا يجب ان يحتجزوا في أماكن عامة ، وانه ينبغي تسهيل الاتصالات بين المحتجزين ومحاميهم وأسرهم ، وان القاء القبض ينبغي ان يتم على النحو القانوني الواجب . وطلبوا كذلك تذكير محاكم الاستئناف بأن على القضاة ، لدى النظر في طلبات المثول امام المحاكم أن يعقدوا جلساتهم في مراكز الاحتجاز السرية أو أن يصدروا الأمر باستدعاء الشخص المحتجز للحضور أمامهم ، وذلك وفقا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٧٣ .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الحق في الحرية والأمن

ألف - الحق في الحرية

١ - الاعتقال والاحتجاز

٤٦ - في شهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ ، ظل المقرر الخاص يتلقى عددا من الشهادات عن اعتقالات تعسفية و/أو غير قانونية تمت في عدة مناسبات مختلفة على أيدى مختلف أجهزة الأمن الحكومية .

٤٧ - ومن حيث الكمية يبين الجدول المقارن المستنسخ أدناه زيادة كبيرة في عدد الاعتقالات في الفترة من كانون الأول/يناير الى آب/أغسطس ١٩٨٣ بالمقارنة بالفترات المقابلة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨١ . وقد احيلت هذه الأرقام الى المقرر الخاص في عدد من المنظمات الشيلية غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الانسان .

الجدول ٢ : مجموع عدد الاعتقالات

الشهر	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
كانون الثاني/يناير	٦١	١٢١	٣٣
شباط/فبراير	٥٣	٥٨	١٤٤
آذار/مارس	١١٥	٢٣٦	٣٧٦
نيسان/ابريل	٦١	٤١	١٦٨
أيار/مايو	٢٨٩	٧٤	٦٤٦
حزيران/يونيه	٣٥	٢٧	٥٧٥
تموز/يوليه	٦١	٥٤	٢٦٤
آب/أغسطس	٢٧	٥٨	٦٥٤
المجموع	٧٠٢	٦٦٩	٢ ٨٦٠

../..

Digitized by UNOG Library

٤٨ - وبذلك يكون عدد الاعتقالات التي تمت في الأشهر الثمانية الأول من عام ١٩٨٣ (٢٨٦٠) أكثر من ثلاثة أمثالها في الفترتين المقابلتين من ١٩٨٢ (٦٦٩) و ١٩٨١ (٧٠٢) . وجدير بالملاحظة أن المجاميع التي يوردها المقرر الخاص في الجدول ٢ تمثل الحد الأدنى من الأرقام التي توجد بشأنها أدلة موثوقة . ولم تؤخذ في الاعتبار الاعتقالات لفترات قصيرة والتي تمت خلال "أيام الاحتجاج الوطني" ، أو غيرها من أنواع المظاهرات التي حدثت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ ، مع أن الأرقام الخاصة بها أكبر بكثير سواء في سانتياغو أو في المحافظات (انظر القسم الفرعي (أ) أدناه ، الفقرات ٥٠ الى ٦١) .

٤٩ - أما على الصعيد النوعي فقد استمر القيام باعتقالات فردية ذات طابع انتقائي في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ . وفي هذا السياق ينبغي لفت الانتباه بوجه خاص الى اعتقال أشخاص يضطلعون بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وبينهم زعماء النقابات العمالية وأعضاء جمعية أقرباء المحتجزين المفقودين ، وكذلك أشخاص اعتقلوا بسبب آرائهم وأشخاص يعملون في خدمة الكنيسة الكاثوليكية . وقد أشار بيان صدر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ عن اللجنة الشيلية لحقوق الانسان الى اعتقال أشخاص يعملون مع تلك اللجنة ، ومع لجنة الدفاع عن حقوق الشباب ، والهيئة التنسيقية للنقابات العمالية الوطنية (٢٤) .

(أ) الاعتقالات في الاجتماعات العامة

٥٠ - خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ استمر ازدياد عدد حالات اعتقال مجموعات من الأشخاص في الاجتماعات العامة وفي اليومين الثالث والرابع من "أيام الاحتجاج الوطني" سواء في مدينة سانتياغو أو في المحافظات . وقد أبلغ المقرر الخاص أساسا بهذه الاعتقالات التي حظيت بتغطية واسعة في وسائط الاعلام الوطنية والأجنبية ، عدد كبير من هيئات حقوق الانسان الوطنية . ويبين الجدول ٣ أن معظم الاعتقالات خلال الفترة كانون الثاني/يناير الى آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قد تمت في الاجتماعات العامة (أي في ٢٥١١ حالة من مجموع ٢٨٦٠ حالة) . وقد قدم هذه الأرقام عدد من منظمات حقوق الانسان الشيلية .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٣ - الاعتقالات التي تمت في الاجتماعات العامة والاعتقالات الفردية خلال الأشهر الثمانية الأولى من الأعوام الثلاثة الماضية

الشهر	الفردية			في الاجتماعات العامة			مجموع عدد الاعتقالات		
	٨١	٨٢	٨٣	٨١	٨٢	٨٣	٨١	٨٢	٨٣
كانون الثاني/يناير	٦١	٣٠	٣١	—	٩١	٢	٦١	١٢١	٣٣
شباط/فبراير	٥٣	٢٣	١٤	—	٣٥	١٣٠	٥٣	٥٨	١٤٤
آذار/مارس	١١٥	٣٨	٧٤	—	١٩٨	٣٠٢	١١٥	٢٣٦	٣٧٦
نيسان/ابريل	٦١	٣٩	٧٧	—	٢	٩١	٦١	٤١	١٦٨
أيار/مايو	٥٠	٣٢	٤١	٢٣٩	٤٢	٦٠٥	٢٨٩	٧٤	٦٤٦
حزيران/يونيه	٣٥	٢٧	٤٩	—	—	٥٢٦	٣٥	٢٧	٥٧٥
تموز/يوليه	٤٦	١٦	٤٤	١٥	٣٨	٢٢٠	٦١	٥٤	٢٦٤
آب/أغسطس	٢٧	١٧	١٩	—	٤١	٦٣٥	٢٧	٥٨	٦٥٤
المجموع	٤٤٨	٢٢١	٣٤٩	٢٥٤	٤٤٧	٥١١	٧٠٢	٦٦٩	٢٨٦٠

../..

Digitized by UNOG Library

٥١ - وكذلك تجدر ملاحظة أنه في شهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ كان ثمة تأكيد للاتجاه نحو الزيادة في عدد الاعتقالات في الاجتماعات العامة في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ (الحالات الـ ٢٥١١ المذكورة أعلاه) بالمقارنة مع الفترات المقابلة من عام ١٩٨٢ (٤٤٧ حالة) وعام ١٩٨١ (٢٥٤ حالة) . وقد أبدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٨٣/١٩ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ قلقا بصدد هذه الحالة وشجبت ، في الفقرة الثالثة من ديباجة ذلك القرار ، "كون المظاهرات السلمية التي قامت بها الجماعات الديمقراطية قد قمعت قمعا وحشيا ..." . وبناء عليه ، فقد ذكر المقرر الخاص أن الأزمة السياسية والاقتصادية الخطيرة في البلد هي السبب في السخط الشعبي المتزايد (A/38/385 ، الفقرة ١١٨) . ويبدو أن التدابير التي أطنتها الحكومة في أواخر شهر آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والتي جرى ابلاغها الى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بسياسة الانفتاح لم تحرز نجاحا كبيرا في معالجة الحالة ، وخاصة اذا أخذ في الاعتبار استمرار الاحتجاجات الجماهيرية في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ونشرها على نطاق واسع في الصحافة الوطنية والدولية ، وفقا لما جاء في التقارير الأولية التي تلقاها المقرر الخاص . والواقع أن الحكومة أبلغت الأمين العام بأن "المنظمين يفقدون السيطرة كليا على الاحتجاجات الليلية المجهولة المصدر ، والتي يستفيد منها أشخاص لا يهمهم سوى اشاعة الفوضى والقيام بالنهب" ، وأنه من غير المنطقي بصورة واضحة "اللجوء الى هذه الأساليب في وقت أعيدت فيه الحريات العامة بالفعل وسمح فيه بعقد الاجتماعات السلمية ، كما سمح بنشر الآراء وتعميمها" (فيما يتعلق بحرية التعبير والاعلام ، انظر الفرع الخامس باء أدناه ، وفيما يتعلق بممارسة حق عقد الاجتماعات السلمية ، انظر الفرع السادس ألف ، أدناه) .

٥٢ - وايجازا للقول ، سيشير المقرر الخاص أدناه الى بعض أهم المظاهرات الجماهيرية التي حدثت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ . بيد أن ما يرد في القائمة هو على سبيل المثال لا الحصر .

٥٣ - وقد عقد "يوم الاحتجاج الوطني الثالث" في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وقد دعت الى عقده المنظمات السياسية التي تخالف نظام الحكم فكريا ، بالتعاون مع منظمات نقابات العمال والمنظمات المهنية ومنظمات الطلاب والمستوطنين . وقد دعي المشتركون الى القيام بمظاهرات سلمية تعرب عن السخط "بالامتناع عن القيام بالتسوق ، وعدم القيام بأي عمل في المكاتب العامة ، ومنع الأطفال من الذهاب الى المدارس ، وعقد اجتماعات في أماكن العمل والمدارس واحداث ضجة عالية بقرع القدور واطلاق أبواق السيارات الساعة الثامنة مساء" . وفي سانتياغو ، جرت مظاهرات في حرم الجامعات ، وفي دار القضاء ، وفي مركز المدينة ، وفي مختلف المقاطعات . وقد فرضت قيادة منطقة الطوارئ حظر تجول بين الساعة الثامنة مساء ومنتصف الليل في اقليمي سانتياغو وسان أنتونيو وفي مناطق كونسيبسيون ، وتلكاوانو ، وبينكو ، وتومي .

../..

Digitized by UNOG Library

٥٤ - وعندما فرض حظر التجول ، قامت مظاهرات صاخبة في مركز مدينة سانتياغو وفي المجمعات التعاونية ؛ وفي أحياء الطبقة العاملة ، اقيمت الحواجز باطارات السيارات وقطع الخشب المشتعلة . وقام رجال الدرك والجيش باتخاذ اجراءات واسعة النطاق وعنيفة ، وقام هؤلاء باقتحام المنازل ، مسببين قدرا كبيرا من الأضرار ، وألقوا القنابل المسيلة للدموع وأطلقوا الرصاص في الهواء . وكان المحتجزون كثيرا ما يضربون بآلات غير حادة في مركبات الشرطة وفي مراكز الشرطة . وقد نقلت الصحافة الوطنية على لسان مصادر رسمية قولها أنه القي القبض على ٧٦٠ شخصا في سانتياغو ؛ منهم ٥٤٧ لخرقهم حظر التجول ؛ و ١١٠ لارتكابهم مخالفات ضد قانون أمن الدولة الداخلي ؛ و ١٠٣ لاحداثهم اضطرابات عامة . وأبلغت منظمات حقوق الانسان عن حدوث ١٣٨ حالة اعتقال ، معظمها من قاطني أحياء الأكواخ والطلاب . ومن بين هؤلاء الأشخاص الـ ١٣٨ ، وضع ٥٤ تحت تصرف محاكم الاستئناف ؛ و ١٦ تحت تصرف المحاكم العسكرية ؛ و ٣٨ ، وهم الذين اتهموا باحداث اضطرابات عامة ، وضعوا تحت تصرف محاكم الشرطة المحلية ؛ وأفرج عن ٢٠ شخصا دون توجيه أية اتهامات ضدهم . ولم يقدم للمحاكمة بالفعل سوى ١٣ شخصا . وتجدر ملاحظة أن ١٠ أشخاص نقلوا من مقر الشرطة الى المقر السري لوكالة الاستخبارات الوطنية ؛ وقد أطلق سراح ٥ منهم دون توجيه أية تهم اليهم ووضع الـ ٥ الآخرون رهن اقامة محددة بأمر اداري .

٥٥ - وفي مدينة فالبارايزو ، أسفرت مظاهرة قام بها طلاب الجامعات عن اعتقال ٩٥ شخصا صبيحة يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وفي المساء ، قامت مظاهرات في فالبارايزو في فينيا دل مار، حيث أخذ السكان يحدثون ضجة عالية بقرع القدور ، وخرجوا الى الشوارع احتجاجا وأقاموا الحواجز . ونتيجة لاجراءات اتخذتها الشرطة (بملابس رسمية وملابس مدنية) ، أصيب عدد من الأشخاص بأضرار واعتقل ، حسب الأرقام الرسمية ، ١٤٨ شخصا في فالبرايزو ، و ٦٠ في فينيا دل مار و ٤ في كيلبوى . وقد أطلق سراح ٣١ منهم دون شروط ووجهت تهمة احداث اضطرابات عامة الى ١٨١ شخصا جرى استدعاؤهم للمثول أمام محاكم الشرطة المحلية . وقد قام رجال الدرك بتفريق المظاهرات التي جرت في تالكا وذلك بالقاء القنابل المسيلة للدموع واستخدام الهراوات . وقد القوا القبض على ٥٤ شخصا جرى الافراج عنهم في اليوم التالي .

٥٦ - وفي أعقاب "يوم الاحتجاج الوطني الثالث" ، قام رجال الدرك ورجال وكالة الاستخبارات الوطنية بمداهمات في أنحاء متفرقة من سانتياغو أسفرت عن القيام بعدد كبير من عمليات التفتيش والقاء القبض على المواطنين ، الذين أسيئت معاملتهم ، وضربوا وهددوا . وفي هذا الصدد ، يجدر توجيه الاهتمام الى الاحتلال العسكري لمدينة اوسورنو في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وقد بدأت هذه العملية باذن بالتفتيش صادر عن محكمة من الدرجة الأولى واستخدمت لاعتقال الأشخاص المرتكبين للسرقات والذين تسببوا في أضرار للممتلكات . ونتيجة لهذه العملية ، اعتقل ٤٠٠ شخص ونشرت الصحافة أنه جرت مصادرة نشرات ومواد للحزب الشيوعي .

Digitized by UNOG Library

٥٧ - وجرت مظاهرات وسيرات واجتماعات للجماعات المنشقة في ٤ و ٥ و ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ . ولكن أهم المظاهرات جرت في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وهو " يوم الاحتجاج الوطني الرابع " ، الذى دعا اليه التنظيم السياسي لـ " التحالف الديمقراطي " بدعم من منظمة المفاوير الوطنية للعمال ومنظمات أخرى . وقد دعت نشرة صحفية الى الاشتراك الفعال في يوم مظاهرات السخط السلمية لاعادة الديمقراطية وحكم القانون . وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، أعلن رئيس الجمهورية أن ١٨ ٠٠٠ جندى سيقومون بحراسة مدينة سانتياغو أثناء حظر التجول ، الذى طبق ابتداء من الساعة ٦/٣٠ ساء يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ حتى الساعة ٥/٣٠ من صباح يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وقد حذر الأمر رقم ١٤٧ الصادر عن قيادة منطقة الطوارئ من أن " أى انسان يحاول استفزاز الجنود المسلحين سيتعرض لما يترتب على ذلك من نتائج مشؤومة ، وسيكونون هم المسؤولون عنها " .

٥٨ - وبعد اتخاذ هذه التدابير من قبل الشرطة والجيش ، تلقت منظمة واحدة من منظمات حقوق الانسان في سانتياغو شكاوى تفيد بوفاة ١٢ شخصا ، واصابة ١٣٤ شخصا وضرب ٤٥ شخصا من قبل قوات الأمن المذكورة ، التي تسببت أيضا في أضرار للممتلكات .

٥٩ - وفي مؤتمر صحفي عقدته اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ومنظمات أخرى ، قدمت شكاوى بشأن حوادث العنف التي وقعت في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ واستمرت حتى صباح اليوم التالي . وألقيت على السلطات مسؤولية " الاحتلال العسكرى للمدينة بـ ١٨ ٠٠٠ جندى ، كانوا يحملون أوامر محددة باتخاذ اجراءات صارمة " (٢٥) . وأفاد المجلس الاقليمي للرابطة الطبية لمدينة سانتياغو بأن الشرطة تسببت في أضرار في عدد من المستشفيات . وجاء في نشرة صحفية صادرة عن تنظيم " التحالف الديمقراطي " في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ أن " ما حدث هو نتيجة التدابير التي أعلنها واتخذها رئيس الدولة ، الذى يتحمل وحده مسؤولية الحالة الناجمة " .

٦٠ - ونتيجة للتدابير التي اتخذتها الشرطة والجيش ، اعتقل ٣٦٧ شخصا ، حسب المعلومات المقدمة من عدد من منظمات حقوق الانسان . وقد أخذ أولئك الأشخاص جميعا الى مراكز الشرطة ، بينما قامت قوات الأمن بضرب آخرين ومضايقتهم والقائهم في الشوارع . وجرت اعتقالات في مركز المدينة وفي جميع الكميونات تقريبا التي تشكل جزءا من سانتياغو الكبرى .

٦١ - وجرت مظاهرات مماثلة في الأقاليم في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وتفيد اللجنة الشيلية لحقوق الانسان أن ٢٣ شخصا قد اعتقلوا في كيلوبوى و ٢٤٤ شخصا في فالبارايزو ، وعددا غير محدد في فينيا دل مار ، و ٣٠ شخصا في المنطقة السادسة (رانكاغوا ، رينغو وغرانيروس) ، و ٥٠ شخصا في تالكا و ٣ في اوسورنو ، و ٩ في بورتو مونت ، و ٨١ شخصا في بونتا اريناس و ١١٤ شخصا في كونسبيسيون وشيغويانتي وكورونيل ولوتا (٢٦) . وجرى

Digitized by UNOG Library

عدد غير محدد من الاعتقالات كذلك في مدينتي انويك وشيلان . وكانت لجنة الدفاع عن حقوق الشعب احدى المنظمات التي دعت الى "تعيين قاضي تفتيش للتحقيق في الجرائم والمخالفات المرتكبة "أثناء" يوم الاحتجاج في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ (٢٧) .

(ب) الطابع التعسفي للاعتقالات

٦٢ - كان معظم الاعتقالات الفردية والتي جرت أثناء المظاهرات الجماعية في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ اعتقالات تعسفية تفتقر الى الأسباب القانونية الكافية . وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة (A/38/385 ، الفقرة ١٢٠) ، يوحي هذا بأنه لا يزال يوجد هناك ميل للقيام بمزيد من الاعتقالات لثني الناس على الاعراب عن سخطهم ولمنع الاحتجاجات السلمية ، كما هو مبين بوضوح في الجدول ٤ أدناه الذى أعد على أساس المعلومات التي نقلها الى المقرر الخاص عدد من المنظمات الشيلية المعنية بحقوق الانسان .

الجدول ٤ : عدد الأشخاص المعتقلين في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ ، الذين مثلوا أمام المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم ارهابية

الشهر	عدد الأشخاص المعتقلين	عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم	عدد الأشخاص المتهمين بجرائم ارهابية
كانون الثاني/يناير	٣٣	٤	—
شباط/فبراير	١٤٤	١١	١
آذار/مارس	٣٧٦	١٤	—
نيسان/ابريل	١٦٨	٣٢	—
أيار/مايو	٦٤٦	٨٨	—
حزيران/يونيه	٥٧٥	٥٨	—
تموز/يوليه	٢٦٤	١٨	—
آب/أغسطس	٦٥٤	٤٩	—
المجموع	٢٨٦٠	٢٧٤	١
النسبة المئوية	١٠٠	٩ر٥٨	٠ر٠٣

Digitized by UNOG Library

٦٣ - يبين الجدول ٤ أن ٢ ٨٦٠ شخصا اعتقلوا في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ ، وانه لم يمثل أمام محاكم العدالة من ذلك العدد سوى ٢٧٤ شخصا - أي ٩ر٥٨ في المائة من جميع المعتقلين . وبالاضافة الى ذلك ، لم تتهم السلطات أمام المحكمة غير شخص واحد بارتكاب جريمة ارهابية مزعومة - أي ٣ ر٠ في المائة من العدد الاجمالي للمعتقلين . وفي هذا الصدد ، سبق أن أعرب المقرر الخاص عن الرأى القائل أن الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالاعتقالات (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور والتشريع المتعلق بالنظام العام والأمن الداخلي) " تستخدم أساسا لاضطهاد المنشقين الذين لم يقوموا بارتكاب أى عمل ارهابي من أى نوع " ، والغرض الحقيقي هو " خلق جو عام من الخوف بين الأهلين مما ينتهك المبادئ التي تقوم على أساسها المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢١) .

٦٤ - ويقدم الجدول ٥ أدناه ، تحليلا أكثر تفصيلا للاعتقالات التي جرت ، وقد أعد هو أيضا على أساس البيانات المقدمة من مختلف المنظمات الشيلية لحقوق الانسان .

٦٥ - ويبين الجدول ٥ أن ١ ٠٤٣ معتقلا من بين الـ ٢ ٨٦٠ شخصا القي القبض عليهم في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ قد أطلق سراحهم فيما بعد من قبل السلطات الادارية دون أن توجه اليهم المحاكم أى اتهام . ويمثل هذا الرقم ٣٦ر٤٧ في المائة من جميع المعتقلين . وبالاضافة الى ذلك ، قدم ٦٦٦ شخصا آخر الى المحاكم وأطلق سراحهم دون توجيه تهم اليهم . ووجهت الى ٨٧٧ شخصا آخر تهم أمام المحاكم بارتكاب مخالفات ثانوية غير جنائية . واذا جمعت الارقام الثلاثة المذكورة الى بعضها ، فانه يرى أن ٥٨٦ ٢ معتقلا (٩٠ر٤٢ في المائة) قد اطلق سراحهم دون توجيه أية اتهامات اليهم أو اتهموا بارتكاب مخالفات ثانوية ، بينما وجهت التهم أمام المحاكم الى ٢٧٤ شخصا فقط (٩ر٥٨ في المائة) وقدموا للمحاكمة بزعم ارتكابهم مخالفات ما . وتكشف هذه الأرقام ذاتها التباين الواضح بين عمليات الاعتقال التي تقوم بها قوات الأمن وبين وجود أية مبررات كافية أو معقولة لهذه الاعتقالات . والى جانب ذلك ، لم تبلغ الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة في الأشهر الأخيرة الا بان " المحاكم قد اسقطت كثيرا من الدعاوى التي تقدمت بها وزارة الداخلية وافرجت عن الأشخاص المتهمين " ؛ وان الحكومة " تولي تأييدها الكامل " لهذه القرارات .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٥ - تحليل للاعتقالات التي جرت بناء على قرار اداري محض دون تدخل أية محكمـــــة

(يشتمل على الاعتقالات التي جرت داخل البلد)

١٩٨٣	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	أيار/ مايو	حزيران/ يونيه	تموز/ يوليه	آب/ أغسطس	المجموع
١- مجموع الأشخاص المعتقلين خلال شهر	٣٣	١٤٤	٣٧٦	١٦٨	٦٤٦	٥٧٥	٢٦٤	٦٥٤	٢ ٨٦٠
٢- المفرج عنهم بلا تهمـــة	١٦	١٥	٢٨٨	٨٥	٢١٠	٩٩	٥٧	٢١٥	٩٨٥
٣- المحددة اقامتهم بناء على قرار اداري محض	١	—	٣٤	—	—	١٠	١٣	—	٥٨
٤- المطرودون بناء على قرار اداري محض	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٥- المجموع الفرعي للمعتقلين والمفرج عنهم دون اتهامهم أمام محكمة	١٧	١٥	٣٢٢	٨٥	٢١٠	١٠٩	٧٠	٢١٥	١ ٠٤٣
النسبة المئويـــة	٥٢ر٥١	٤٢ر١٠	٦٤ر٨٥	٥٠ر٥٠	٣٢ر٥١	١٨ر٣٦	٢٦ر٥٢	٣٢ر٨٧	٣٦ر٤٧
٦- الموجه اليهم اتهام أمام محكمة والمفرج عنهم دون أي اتهام رسمي	٥	٣٠	١٢	٢٤	٢٠٥	٢٠٩	٦٧	١١٣	٦٦٦
٧- الموجه اليهم اتهام أمام محكمة لمخالفة بسيطة ليس لها طابع الجريمة	٧	٨٨	٢٧	٢٧	١٤٣	١٩٩	١٠٩	٢٧٧	٨٧٧
٨- المجموع الفرعي (٦ + ٧)	١٢	١١٨	٤٠	٥١	٣٤٨	٤٠٨	١٧٦	٣٩٠	١ ٥٤٣
٩- المجموع الفرعي للأشخاص الطلق سراحهم دون تهمة أو المتهمين بمخالفات بسيطة (٢ + ٣ + ٤ + ٦ + ٧)	٢٩	١٣٣	٣٦٢	١٣٦	٥٥٨	٥١٧	٢٤٦	٦٠٥	٢ ٥٨٦
النسبة المئويـــة	٨٧ر٨٨	٩٢ر٣٦	٩٦ر٢٨	٨٠ر٩٥	٨٦ر٣٨	٨٩ر٩١	٣٣ر١٨	٩٢ر٥١	٩٠ر٤٢
١٠- الموجه اليهم اتهام أمام محكمة والمقرر محاكمتهم	٤	١١	١٤	٣٢	٨٨	٥٨	١٨	٤٩	٢٧٤
النسبة المئويـــة	١٢ر١٢	٧ر٦٤	٣ر٧٢	١٦ر١٥	١٣ر٦٢	١٠ر٩١	٦ر٨٢	٧ر٤٩	٩ر٥٨
١١- القضايا المعلقة في نهاية الفتـــرة التي يشملهـــا التقريـــر	—	—	—	—	—	—			
النسبة المئويـــة	—	—	—	—	—	—			
مجموع عدد الأشخاص المعتقلين في شهر	٣٣	١٤٤	٣٧٦	١٦٨	٦٤٦	٥٧٥	٢٦٤	٦٥٤	٢ ٨٦٠

Digitized by UNOG Library

(ج) الطابع غير القانوني للاعتقالات

٦٦- وجد المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة أن الاعتقالات الادارية كانت، في معظمها، ليست تعسفية فقط بل غير قانونية أيضا من حيث المعايير الدولية ومن حيث المعايير الوطنية المنطبقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤). وجدير بالذكر في هذا الصدد أن عددا كبيرا من الاعتقالات يقوم به أشخاص ليسوا مخولين قانونا هذه السلطة. وهذا ينطبق على حالة الأشخاص البالغ عددهم ١٣٢ الذين سجنوا وحبسوا حبسا انفراديا في أماكن سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية أثناء الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣.

٦٧- وخلال شهرى تموز/ يوليه وآب/ أغسطس ١٩٨٣، ظل المقرر الخاص يلاحظ نواحي شذوذ متكررة فيما يتعلق بالاحتجاز الادارى، مثل عدم وجود أمر بذلك صادر من موظف حكومي مختص، والاعتقالات التي يصاحبها تفتيش غير قانوني لمسكن الشخص المعني، وقدر كبير من العنف والسلوك العدواني من جانب موظفي أجهزة الأمن. وقد علّق المقرر الخاص على هذه المسائل في تقريره الى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرات ١٢٥ الى ١٣١).

٢- مدى الرقابة القضائية على الاعتقالات التعسفية وغير القانونية

٦٨- ظلّ المقرر الخاص يجد، في شهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس من عام ١٩٨٣، أن الرقابة القضائية على الاحتجاز غير القانوني وفيما يتعلق بالتعسف الذى تتسم به الاعتقالات هي رقابة تنطوى على قصور، كما بيّن في تقريره الى الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢). فعندما كانت شكوى من سوء المعاملة تقدّم ضد من يزعم أنهم مسؤولون ويثبت أن أولئك المسؤولين هم من أفراد أجهزة الأمن، يجب بالضرورة أن تتخذ اجراءات جنائية في المحاكم العسكرية لأن المحاكم العادية ترى أنها ليست مختصة بالنظر في هذه القضايا وذلك نتيجة لتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣). وتقوم المحاكم العسكرية باقفال التحقيق بأن تقرر أنه لا يوجد أساس لاتخاذ اجراءات ضد الموظفين المذكورين في الشكاوى (المرجع نفسه).

باء - حق الشخص في أمنه

١- الشكاوى المتعلقة بالاضطهاد وأعمال التخويف

٦٩- زاد عدد الشكاوى المتعلقة بالاضطهاد وأعمال التخويف التي تلقاها المقرر الخاص زيادة كبيرة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣. وقد أعد الجدول ٦، الوارد أدناه، استنادا الى أرقام قدمتها شتى المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان في شيلي.

../..

Digitized by UNOG Library

الجدول ٦ ــ سانتياغو: الاضطهاد وأعمال التخويف

الشهر	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
كانون الثاني/يناير	٢١	٤	٤
شباط/فبراير	٥	٨	١٥
آذار/مارس	٧	١٤	١٣
نيسان/ابريل	١٣	٦	٨
أيار/مايو	٢٠	٥	١٧
حزيران/يونيه	٦	١٦	١٩
تموز/يوليه	١٩	٥	٢٢
آب/أغسطس	٥	٥	٦٧
المجموع	٩٦	٦٣	١٦٥

٧٠- ومن وجهة النظر الكمية، يبيّن الجدول بوضوح الزيادة في عدد الشكاوى من هذا النوع، خاصة في شهر آب/أغسطس من عام ١٩٨٣. فالشكاوى البالغ عددها ١٦٥ التي سجلت في الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٨٣ تمثّل أكثر من ضعف عدد الشكاوى التي سجلت أثناء الفترة المقابلة من عام ١٩٨٢ (٦٣ حالة) وما يقرب من ضعف عدد الشكاوى المسجلة أثناء الفترة المقابلة من عام ١٩٨١ (٩٦ حالة).

٧١- أما من وجهة النظر النوعية فان الشكاوى ذات طابع خطير، لأنها تبيّن أن أعمال التخويف أو الاضطهاد كانت تنظم وتخطط وتوجه ضد أفراد مختارين سلفا مرتبطين بمنظمات معنية بحماية حقوق الانسان. وقد دفعت هذه العوامل المقرر الخاص الى استنتاج أن أعمال الاضطهاد والتخويف المعنية "من الواضح أن لها هدفا سياسيا" لأن المقصود بها أن تثبط همة أولئك الذين "يختلفون مع النظام الاستبدادي السياسي الحالي" (A/38/385، الفقرة ١٣٨)، أيا كانت أفكارهم أو فلسفتهم السياسية. فمثلا، قدّم ١٨ شخصا طلبات مبكرة الى محكمة الاستئناف في سانتياغو للحصول على حق الحماية بعد أن فتشت مساكنهم

Digitized by UNOG Library

تفتيشا غير قانوني وبعد أن طاردهم أفراد المركز الوطني للمعلومات من أجل القاء القبض عليهم ، في سياق عمليات قام بها المركز الوطني للمعلومات في أحياء نائية مختلفة من أحياء سانتياغو ابتداء من ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ فصاعدا ، بدعوى اشتراكهم المزعوم في يوم الاحتجاج الذى أقيم في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وللأسباب نفسها تلقى ثلاثة موظفين في هيئة القاصد الرسولي للتضامن رسائل تهديد (٢٨) . وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أصدرت لجنة حقوق الانسان المحلية ومنظمات حي فيكتوريا بيانا عاما تستنكر فيه " الأحداث التي وقعت أثناء وبعد يوم الاحتجاج الوطني الثالث " في ذلك الحي . وقد جاء في البيان أن الحي ، ابتداء من ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ فصاعدا ، " كانت تجوبه مركبات عديدة من مركبات الشرطة والمركبات العسكرية ومركبات بلا علامات لمجرد تخويف السكان " . وقد استخدم أفراد الدرك المسلحون " مدافع الهاون وعددا من الدبابات ، كانت تجوب الشوارع وتطلق قذائف في جميع الاتجاهات ، حتى على المنازل " . وذكر البيان أيضا أن " قسيس أبرشيتنا تلقّى رسائل تتضمن تهديدات وعبارات قذف " (٢٩) .

٧٢- وقد كانت أعمال الاضطهاد والتهديدات التي أبلغ عنها أثناء شهر آب/أغسطس ١٩٨٣ خطيرة على وجه الخصوص . ودون الدخول في تحليل مستفيض ، يود المقرر الخاص أن يوضح أن أبرشية نويسترا سنيورا ، في حي فيكتوريا ، هوجمت يومي ١١ و١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ من قبل رجال درك مسلحين حاولوا تدميرها بقذفها بالحجارة وبأشياء أخرى ، مثل الاطارات المشتعلة . وقد ذكر القاصد الرسولي للتضامن في شكوى قدّمها الى مكتب النائب العسكري أن " طبيعة الأعمال التي قامت بها جماعة رجال الدرك المسلحين ، وتكرار حدوث هذه الأعمال ، يفضيان الى استنتاج أن هذا كان هجوما متعمدا جرى التفكير فيه سلفا ويستهدف تدمير الكنيسة " . وعلاوة على ذلك ، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قدّم ٦٣ من سكان شارع سانتافي ، بحي سانتا ايلينا ، طلب حماية الى محكمة بيدرو أغيرى سردا للاستئناف ، في سانتياغو ، بدعوى أن سلامتهم الجسمانية وممتلكاتهم تعرّضت لتهديدات خطيرة من قبل ملازم من رجال الدرك المسلحين ، من المركز رقم ١٠ الخاص برجال الدرك المسلحين في سيستيرنا . وما كان قد حدث هو أن الملازم المعني وصل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى حي سانتا ايلينا على رأس فرقة كبيرة من رجال الدرك وبدأ ، في الحي المشار اليه ، في توجيه تهديدات لفظية الى الأشخاص " الذين ينظمون احتجاجات في المنطقة " ، قائلا انه سيقوم " في حالة اشعال النار في اطار واحد من أجل الاحتجاج التالي (١١ آب/أغسطس ١٩٨٣) ، بحرق مساكنهم وملء المباني التي يعيشون فيها بقنابل الغاز المسيل للدموع " . وذكر الالتماس أيضا أن الملازم اختتم كلامه " بتوجيه الفاظ بذيئة وبضرب النساء والأطفال " .

٧٣- وأخيرا ، فان تهديدات وأعمال تخويف وجّهت طيلة شهر آب/أغسطس ضد عدد من الزعماء النقابيين ، والصحفيين ، والأعضاء النشطين في أحزاب المعارضة المحظورة قانونا ،

Digitized by UNOG Library

ومحطات الاذاعة ، وسكان الأحياء النائية ، ومنظمات حقوق الانسان ، والقساوسة ، والأشخاص الذين يقومون بأعمال اجتماعية لصالح الكنيسة الكاثوليكية (٣٠) .

٢ - ظروف الاحتجاز في مؤسسات السجون

٧٤ - تفيد معلومات وردت من عدد من المنظمات الشيلية لحقوق الانسان تشاور معها المقرر الخاص أن عدد الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم الرأي في مختلف مؤسسات السجون في شيلي بلغ ، على الأقل ، ١٢٩ في نهاية شهر آب/أغسطس من عام ١٩٨٣ (٣١) . ومن بين هؤلاء ، قيل ان ٢٨ فقط " أدينوا " ويقضون عقوبات ، أما الباقون (وعددهم ١٠١) فهم محتجزون بينما تجرى محاكمتهم . ويجمع بينهم كونهم يقاضون أو أدينوا " بسبب مخالفات يحددها تشريع الطوارئ الشيلي (وخاصة قانون الأمن الداخلي للدولة وقانون مراقبة الأسلحة النارية والمتفجرات) ، ولا يعتبر معظمها جرائم ، أو حتى مخالفات بسيطة بموجب النظام القانوني لمجتمع ديمقراطي " (A/38/385 ، الفقرة ١٣٩) .

٧٥ - ويبدو من المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص فيما يتعلق بشهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ أنه لم يحدث أى تغيير في الحالة التي سبق وصفها في التقرير المقدم الى الجمعية العامة بشأن عدم تنفيذ الاتفاق المعقود في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين الفريق العامل المخصص والسلطات الوطنية بشأن فصل الأشخاص المحتجزين بسبب جرائم " الرأى " عن السجناء " العاديين " (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠) . ولا يوجد أيضا أى دليل على حدوث تحسن في التمتع المزعزع بما للأشخاص المحتجزين في مؤسسات السجون من حق في الأمن (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٢) ، أو على تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بتصنيف السجناء ومعاملتهم (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤٤) . وقد سبق للمقرر الخاص ، في هذا الصدد ، أن أعرب عن الأمل في أن تتخذ الحكومة بناء على أسس انسانية محضة ، اجراء عاجلا لتصحيح الحالة الراهنة (المرجع نفسه) .

٧٦ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، استقبل رئيس المحكمة العليا ممثلي جمعية أقارب السجناء السياسيين ، الذين قدموا شكاوى بشأن الأوضاع في مؤسسات السجون والاكتظاظ في الزنزانات ، والافتقار الى وسائل النظافة والصحة العامة ، والافتقار الى الرعاية الطبية ، والمضايقة التعسفية ، والحبس الانفرادى لمدة تصل الى ١٥ يوما في زنزانات غير صحية ، وحالة المعتقلين السياسيين من النساء في سجن سان ميغيل (٣٢) . وقد طلبوا أيضا جمع الأشخاص المسجونين بسبب آرائهم في مكان واحد (٣٣) .

٧٧ - واستقبل رئيس المحكمة العليا أيضا ممثلي جمعية أقارب السجناء السياسيين في فالبارايسو في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ . وقد طلبوا ، في جملة أمور ، " التعجيل بالاجراءات

Digitized by UNOG Library

القضائية " ، وعدم حرمان السجناء من " حقهم في العمل والدراسة بعد اطلاق سراحهم " ، و " عدم تعريضهم أو تعريض أقاربهم للتخويف من قبل أجهزة الأمن بعد اطلاق سراحهم" (٣٤).

٧٨- وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بعثت اللجنة الشيلية المعنية بحقوق الانسان ، بدورها ، وثيقة الى وزير العدل تطلب فيها ، في جملة أمور ، اتخاذ خطوات "لضمان المعاملة السليمة لجميع السجناء المحتجزين بسبب مخالفات عادية " ، و " اصدار تعليمات الى جميع أفراد قوات حفظ القانون والنظام . . . وموظفي السجون بالالتزام بمراعاة الأنظمة المتعلقة بحقوق الانسان والتشريعات السائدة ، بغية وضع نهاية للتعسفات " (٣٥).

Digitized by UNOG Library

جيم - الاختفاءات القسرية أو اللاارادية

٧٩ - في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة معلومات قدمتها حكومة شيلي بشأن مسألة المحتجزين المفقودين ، وهي مسألة ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي وأشار اليها المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة (A/38/385 ، الفقرات ١٥٠ الى ١٦٥) . وفي عام ١٩٧٦ ، وفقا للمعلومات المذكورة أعلاه ، طلبت الحكومة تعاون لجنة الصليب الأحمر الدولية ، التي قدمت ، في أيار/مايو ١٩٧٨ ، قائمة "تتضمن أسماء ٦٠٠ شخص من المزعوم انهم اختفوا" . ووفقا للتقديرات الرسمية التي قدمتها السلطات الشيلية في المعلومات المذكورة أعلاه ، ظلت ٤٧١ حالة فقط معلّقة ويتعين حلها . وتذكر الحكومة أيضا ان التحقيق في الحالات التي لم تحل بعد سيستمر ، نظرا "لعدم وجود حد بشأنها" . وهي تذكر أيضا انه ، في كل حالة ، "يجرى قضاة محاكم العدل العليا محاكمات علنية ، وهذه المحاكم تخضع لاختصاص محاكم الاستئناف المعنية ، وتخضع ، كاجراء أخير ، لاختصاص المحكمة العليا" . وأخيرا ، تذكر الحكومة ان شخصين ، هما سالومون اليوروخاس وهيرنان بنافيديس مالدوناد و ، عادا للظهور في عام ١٩٨٣ ، الأول في ميلانو والآخر في منزله بسانتياغو .

٨٠ - وقد سبق أن أوضح المقرر الخاص ان مجموع عدد حالات وجود محتجزين مفقودين التي لم تحلّ بعد يبلغ ، وفقا للتقديرات المقدمة من منظمات غير حكومية مختلفة معنية بحقوق الانسان ، ٦٣٥. ولذا يوجد بعض التباين في تقديرات عدد الحالات التي لم تحلّ بعد .

٨١ - وعلى أية حال ، لم تقدّم مصادر الحكومة أية حجج لتبيّن ان التحقيقات القضائية التي أكملت أو الجارية قد نجحت في اثبات الحقائق ، أو أدت الى تحديد الأطراف المذنبين ومعاقبتهم . وبناء على ذلك يضطر المقرر الخاص الى التمسك باستنتاجاته الأصلية وهي أن عددا صغيرا نسبيا من الحالات جرى التحقيق فيه وان التحقيقات القضائية التي أجريت كانت ، الى حد كبير ، شكلية وغير كافية وتستهدف ، فيما يبدو ، ضمان رفض الشكاوى (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٥) ، ومن العوامل الرئيسية في هذه الحالة تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢١٩١ المتعلق بالعفو ، الذي صدر في عام ١٩٧٨ ، في القضايا القليلة التي عرضت على المحاكم وحددت فيها هوية ومن يزعم انهم الجناة فيما يتعلق بحالات الاختفاء (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٦) .

٨٢ - الا أن الالتماس الذي قدمته الى المحكمة العليا هيئة القاصد الرسولي للتضامن في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بشأن عدم كفاية الاجراءات الادارية والقضائية فيما يتعلق بحالات المحتجزين المفقودين (المرجع نفسه ، الفقرات ١٥٧ الى ١٦٠) ، دفعت رئيس المحكمة العليا الى اتخاذ عدد من التدابير الادارية . وقد شملت هذه التدابير طلب ملف

Digitized by UNOG Library

التحقيقات الخاصة الذى ترد فيه تفاصيل جميع التحريات التي أجراها قاضي التحقيق سيرفائد وجوردان ، الذى كان ، منذ عام ١٩٧٨ ، يحقق في عدد من حالات المحتجزين المفقودين . وعلى الرغم من ان محتويات الملف سرية ، يقال ان القاضي أمر ، في معظم القضايا التي عرضت على المحكمة ، "بوقف القضية أو باحالتها ... الى المحاكم العسكرية ، بعد أن أعلن عدم اختصاصه بالنظر فيها" (٣٦) ، ويفترض أن السبب في ذلك هو اكتشاف ان المسؤولين المزعومين هم من أفراد أجهزة الأمن .

٨٣ - وفي الختام ، لاحظ المقرر الخاص أيضا ان الأنشطة الموجّهة ضد أقارب المحتجزين المفقودين مستمرة . فعلى سبيل المثال ، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، جرت مسيرة سلمية لأقارب المحتجزين المفقودين في وسط سانتياغو . وقد جرت المسيرة في صمت ، وكان المشتركون فيها يحملون لافتات بشأن أقاربهم المفقودين . وفي ميدان "أرماس" (Plaza de Armas) ، "شرع رجال الدرك المسلحون في التعرض لبعض المتظاهرين في محاولة لتمزيق الصور الفوتوغرافية التي كانوا يحملونها . وقد ألقي القبض على خمس نساء وأقتدن الى المركز رقم ١ لرجال الدرك المسلحين ، حيث جرى استجوابهن واحتجازهن من قبل ضباط الشرطة وأفراد وكالة الاستخبارات الوطنية" (٣٧) . وفي أعقاب تدخل رئيس المحكمة العليا ، أطلق سراحهن في اليوم نفسه دون توجيه أية تهم اليهن . وقد جرت مسيرة مماثلة ، نظمتها رابطة أقارب المحتجزين المفقودين ، في وسط كونسبسيون يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وفي تلك المناسبة تدخل رجال الدرك المسلحون مرة أخرى ، وتفيد التقارير انهم هاجموا عددا من المتظاهرين واستولوا على اللافتات وحطموها وألقوا القبض على عدد غير محدد من النساء (٣٨) .

٨٤ - وأخيرا ، في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، سلّمت رابطة أقارب المحتجزين المفقودين رسالة الى وزير الداخلية تطلب فيها الالتقاء به و "تغييرا في المواقف والسلوك الأخلاقي في معالجة المسائل التي لم تحلّ" (٣٩) .

رابعا - الحق في حرية التنقل

ألف - الحق في دخول البلد ومغادرته بحرية

٨٥ - درس المقرر الخاص من قبل ، بالتفصيل ، الاطار القانوني والممارسات القانونية والادارية التي أدت الى فرض قيود هامة على ممارسة هذا الحق في السنوات العشر الماضية (انظر A/38/385 ، الفقرات ١٦٦ الى ١٨١) . وظلت الحالة دون تغيير حتى نهاية آب/اغسطس ١٩٨٣ ، ذلك انه في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، حينما انتهى

Digitized by UNOG Library

سريان المرسوم رقم ٦١٨ (٤٠) ، لم يجدد اعلان "حالة الطوارئ". ونتيجة لذلك ، لم يعد يحق لرئيس الجمهورية منذ ذلك التاريخ أن "يقيد حرية التنقل ويمنع أشخاص معينين من دخول الاقليم ومغادرته" (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤١ من الدستور) بوصف ذلك سلطة استثنائية مخولة للسلطة التنفيذية في ظل "حالة الطوارئ". بيد انه ينبغي ألا يغرب عن البال ، كما سبق وبينا في هذا الملحق (الفرع الأول ألف ، أعلاه ، الفقرات ١٣ الى ١٨) ، أن اعلان "حالة خطر حدوث اخلال بالسلم الداخلي" لا يزال ساريا بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور. ولرئيس الجمهورية ، بموجب هذا الحكم ، سلطة استثنائية بأن "يمنع من دخول الاقليم الوطني أو أن يطرد منه الأشخاص الذين يروجون للمذاهب المشار اليها في المادة ٨ من الدستور أو الأشخاص المتهمين بأنهم مؤيدون فعّالون لهذه المذاهب أو المعروف عنهم ذلك ، أو الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا تتنافى مع مصالح شيلي أو تشكل خطرا على السلم الداخلي" (الفقرة ١ (ج) من الحكم المذكور أعلاه). وينبغي ألا يغرب عن البال ان المادة ٨ من الدستور تشير الى "المذاهب المعارضة للأسرة ، أو التي تدعو الى العنف ، أو الى مفهوم للمجتمع أو الدولة أو النظام القانوني يكون ذا سمة استبدادية أو قائما على الكفاح الطبقي".

٨٦ - ونتيجة لذلك ، فانه لا يزال ممكنا استعمال صلاحيات السلطة التنفيذية فيما يتعلق برفض دخول الأشخاص الى شيلي وطردهم منها. وهذه الصلاحيات مسؤولة بصورة رئيسية عن النفي المستمر لعدد كبير من المواطنين الشيليين ، وهو نفي استمر بالفعل لمدة ١٠ سنوات بالنسبة الى معظمهم. وفضلا عن ذلك ، ينبغي ايضاح أن هذه الصلاحيات الاستثنائية ليست خاضعة لمراقبة قانونية ، اذ يذكر الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور في فقرته الختامية أن "لا تكون التدابير المتخذة عملا بهذا الحكم خاضعة لأى وسيلة انتصاف عدا تقديم طلب الى السلطة التي أمرت بها لاعادة النظر فيها" (أى رئيس الجمهورية ، عن طريق مرسوم أعلى يوقعه وزير الداخلية). وأخيرا ، ينبغي أيضا ألا يغرب عن الباب انه بموجب الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور فان التدابير الخاصة بالطرد من اقليم الجمهورية ومنع دخول البلد ، والتي اتخذت في حالة الطوارئ "ستبقى سارية المفعول" بعد انتهاء حالة الطوارئ "التي كانت سببا لذلك" مادامت السلطة التي اتخذت هذه التدابير لم تلغها صراحة".

٨٧ - ومن ثمّ فان الاستنتاج الذى لا محيد عنه هو أن النتيجة الايجابية الأكثر فورية لعدم تجديد "حالة الطوارئ" هي انه لن يكون بمقدور السلطة التنفيذية في المستقبل ان تمنع ، حسب تقديرها ، مغادرة المواطنين الشيليين للبلد.

../..

Digitized by UNOG Library

٨٨ - وادراكا من الحكومة لهذه الحالة ، فقد حاولت التخفيف منها بنشر قوائم جديدة للأشخاص المأذون لهم بدخول البلد ، وأعطت المكان الأول من الأولوية " للحالات التي تنطوي الى حد كبير على عوامل انسانية " ، ثم بعد ذلك " الشخصيات السياسية الكبرى " . وطبقا لما ذكرته المصادر الحكومية ذاتها ، فان نظام القوائم " يلغي قرارات منع الدخول بالنسبة الى ٣ ٤٢١ شخصا " .

٨٩ - وأمكن للمقرر الخاص ، بعد فحص البيانات المقدمة من مختلف منظمات حقوق الانسان الشيلية ، أن يعد الجدول ٧ ، الذي يبين العدد الكلي للأشخاص المأذون لهم بدخول البلد ، مع ايضاح التواريخ ذات الصلة .

الجدول ٧ - الأشخاص الذين أذنت لهم الحكومة بالعودة الى البلد

التاريخ	عدد الأشخاص
أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٣٩
٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥
١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٧٩
٩ آذار / مارس ١٩٨٣	١٠٥
١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٣	٤٩
١٩ أيار / مايو ١٩٨٣	٧٧
٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٣	١٢٦
٨ تموز / يوليه ١٩٨٣	٨٨
١٩ آب / اغسطس ١٩٨٣	١ ١٤٥
٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٣	١ ١٥٨
١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٠
٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣	٥٩٤
المجموع	٣ ٥٩٥

Digitized by UNOG Library

٩٠ - وكما يتبين ، ففي أثناء الفترة من أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ حتى نهاية تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ رفع المنع الاداري من دخول البلد بالنسبة الى عدد مجموعه ٣ ٥٩٥ شخصا (٣ ٤٢١ شخصا طبقا للمصادر الحكومية) . وبرز شهر آب/اغسطس ١٩٨٣ (٢ ٣٠٣ أشخاص) بوصفه أهم الشهور ، نتيجة للبيانات التي أدلى بها وزير الداخلية والتي مفادها ان العمل بشأن هذا الموضوع سوف يستمر " حتى يتم التوصل الى حل دائم للمشكلة " .

٩١ - وطبقا لما جاء في بيان عام صادر عن القاصد الرسولي في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، فان نظام " القوائم " يعكس نية الحكومة بأن " تأذن بعودة الأشخاص الموجودين على القوائم على الرغم من ان هذا الاجراء لا يسلّم بالحق الفعلي لجميع المواطنين في العيش في وطنهم وفي ان يحكم عليهم بموجب القانون " . بيد ان هذه الهيئة تبين ان شخصين كان اسماهما على " القوائم " المعنية منعا مؤخرا من دخول البلد مرة ثانية . وكان التعليل الذي أبدي لذلك هو انه " يتعين استكمال أحد الاجراءات الادارية " . وعلى ذلك فقد طلبت الهيئة الآنفة الذكر من الحكومة " ايضاحا " لفحوى الاجراء الاداري المزعوم . كما انها كررت الاعراب عن " الضرورة الملحة للاطلاع على قائمة الأشخاص الممنوعين من الدخول مرة ثانية " .

٩٢ - وردت الحكومة على هذا البيان ببلاغ مؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ ، صادر عن نائب وزير الداخلية ، وجاء فيه انه " تم الانتهاء من الاجراء الاداري الذي يرفع الحظر على الدخول مرة ثانية فيما يتعلق بـ ٣ ٤٢١ شخصا " . وفيما يتعلق بالأشخاص غير المشمولين بقوائم الاذن ، ذكر أيضا انه " تم اعتماد اجراء أسرع " يجب بموجبه على الأشخاص المعنيين أن " يبينوا للسفارة و/أو القنصلية المناسبة رغبتهم في العودة . وستنقل السفارة أو القنصلية الطلب بالتلكس الى سنتياغو ، وسيرسل الرد فورا بالتلكس " .

٩٣ - ولا يفوت المقرر الخاص أن يشير الى أن الاذن بعودة ٣ ٥٩٥ شخصا في غضون سنة واحدة تقريبا هو في حد ذاته خطوة ايجابية تستحق الترحيب . وهي تظهر رغبة الحكومة في محاولة تخفيف المشكلة التي سلمت هي نفسها بأنها " مشكلة المنفى " . بيد أن ما تسميه حكومة شيلي " حلا دائما " للمشكلة يستلزم ، في رأي المقرر الخاص ، ايلاء النظر الى العوامل التالية :

(أ) ان المسؤولية الدولية لشيلي بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يسمح لها " بفرض قيود تعسفية أو تقديرية على قيام كل شخص من مواطنيها بممارسة الحق في دخول بلده بحرية . ولا بد من أن تكون نتيجة ذلك عملا مؤلما وغير انساني يرزح تحته أولئك المواطنون وأسرهم كما ترزح تحته تلك الدول التي منحتهم حق اللجوء " (A/38/385 ، الفقرة ١٨٣) .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تنشر الحكومة الشيلية ، لدواع انسانية وعملية عادية ترجح أولئك الذين لا يعرفون ما اذا كانوا سيمنعون من دخول البلد أم لا ، أسماء الأشخاص الممنوعين من دخول بلدهم طبقا لقوائمها . (المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٤) وسيتيح نشر القائمة ايجاد نمرز يسير من الأمن القانوني ، كما سيتيح في الوقت ذاته تناول مشكلة المنفيين واللاجئين الشيليين بالموضوعية اللازمة .

(ج) ان حل مشكلة المنفيين الشيليين " يجب أن يمثل في الالغاء العاجل لتشريع الطوارئ " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور) ، "لأن هذا هو الاطار القانوني الذي يتم التذرع به من أجل الابقاء على منع الدخول على المستوى الاداري أو من أجل اللجوء الى الابعاد الاداري ، وكلاهما يؤلف ظاهرة النفي السياسي المحض" . (المرجع نفسه) .

باء - حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة

٩٤ - بموجب اعلان " حالة خطر حدوث اخلال بالأمن الداخلي " للدولة ، يخوّل الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور لرئيس الجمهورية ، أن " يأمر بتحديد اقامة أي شخص في أي تجمع سكاني حضري داخل البلد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر " . ولقد ثبت على نحو وافان هذا التدبير الاستثنائي (المعروف باسم " الاقامة المقيدة ") جرى استعماله ضد المنشقين السياسيين والنقابيين المخالفين في الرأي للنظام . وزيادة على ذلك ، فانه يضع في يد السلطة التنفيذية صلاحية قضائية بحتة (الحكم بتقييد الاقامة أو النفي الداخلي) ، بدون أي مراقبة من المحاكم على التدابير الادارية من هذا النوع ، على نحو ما نصت عليه الفقرة الختامية من الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور .

٩٥ - ويتيح الجدول ٨ أدناه مقارنة بين الأشهر التسعة الأولى من سنة ١٩٨٣ مع البيانات الخاصة بالأشهر ذاتها لسنتي ١٩٨٢ و ١٩٨١ . وكما جرت العادة ، فقد تم اعداده استنادا الى البيانات التي قدمت الى المقرر الخاص من عدد من منظمات حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٨ - حالات الاقامة المقيـــــــدة

الشهر	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
كانون الثاني / يناير	١١	٣	١
شباط / فبراير	١١	٥	-
آذار / مارس	٥	٥	٣٤
نيسان / ابريل	٧	-	-
أيار / مايو	١٥	٢	-
حزيران / يونيه	١	٢	١٠
تموز / يوليه	١	٢	١٣
آب / اغسطس	-	٢	-
ايلول / سبتمبر	١	١١	٤٠
المجموع	٥٢	٣٢	٩٨

٩٦ - ويبين الجدول ٨ انه في خلال الفترة كانون الثاني / يناير - ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ بلغ استعمال تدبير الاقامة المقيدة (٩٨ حالة في مجموعها) ثلاثة أمثال ما كان عليه بالمقارنة بنفس الفترة لسنة ١٩٨٢ (٣٢ حالة) ، وتضاعف تقريبا بالمقارنة بنفس الفترة لسنة ١٩٨١ (٥٢ حالة) ، ومهما يكن من أمر ، كانت الزيادة زيادة كبيرة في سنة ١٩٨٣ .

٩٧ - وتتضمن المعلومات التي أحالتها حكومة شيلي الى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ بيان نوايا وضعه بعض أعضاء الحكومة في نهاية آب / اغسطس " بألا يطبقوا ، الا في حالة الضرورة القصوى كتدبير وقائي أو كتدبير لازم للتصدى لاخلال خطير بالنظام العام " الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . وخلال شهر آب / اغسطس ١٩٨٣ وجزء كبير من أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، لم يلاحظ وجود أية حالة من حالات الاقامة المحددة بموجب شروط الحكم الانتقالي الرابع والعشرين . بيد انه في الأيام الأخيرة من أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ أمر بفرض الاقامة المحددة في عدد من الحالات وصل الى ٤٠ حالة ، مما جعل شهر أيلول / سبتمبر ليس فقط الشهر الوحيد الذى يحظى بأعلى رقم لسنة ١٩٨٣ ولكن أيضا بأعلى رقم للسنوات الثلاث الماضية ، كما يتبين من الجدول ٨ .

Digitized by UNOG Library

٩٨ - وفيما يتعلق بحالات الاقامة المحددة التي صدرت بها أوامر قرب نهاية شهر أيلول/سبتمبر ، فقد ذكر الوزير أمين عام الحكومة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ انه "منذ وقعت الاحتجاجات الأولى في أيار/مايو لاحظت الحكومة ان فئة صغيرة من الفئات التي تمارس العنف كانت تثير الاضطراب . وقد أدت تدابير الاقامة المحددة التي فرضت على ٤٠ شخصا الى وقف الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص" . ومن جهة أخرى فان منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ، ذكرت أن ابعاد ٤٠ شخصا بدون تهمة أو محاكمة يمكن النظر اليه في اطار خلفية من حالات انتهاك حقوق الانسان التي يتسع نطاقها باطراد ضد السكان الذين يعيشون في ضواحي الأكواخ ، وخاصة في سانتياغو ، في أيام الاحتجاج الشهرية التي اقيمت منذ أيار/مايو وأوابان ذلك . وعلى الرغم من ورود بعض التقارير عن حدوث مواجهات تتسم بالعنف بين المتظاهرين والشرطة ، ... فان ذلك لا يبرر بأى حال من الأحوال الاعتقال والابعاد التحكميين بدون تهمة أو محاكمة ...." (٤٤) .

Digitized by UNOG Library

خامسا - الحق في الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والرأى والتعبير

ألف - الحق في الحياة الخاصة

٩٩- سبق أن أعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة (A/38/385 ، الفقرات ١٩٨ الى ٢٠٩) . خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ . على أن عدم تجديد اعلان " حالة الطوارئ " ، الذى حدث في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، كان له الأثر المعاكس لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٤١ من الدستور . التي تقضي بأن " لا يكون الانتصاف بطلب الحماية ، ساريا في الحالات الاستثنائية ، فيما يتعلق بالاجراءات التي تتخذها السلطات . . . والتي تمس الحقوق والضمانات الدستورية التي تكون قد أوقفت أو قيدت وفقا للاحكام التي تنظم تلك الحالات " . ولم تشتمل الحقوق التي تأثرت بصدور اعلان " حالة الطوارئ " على الحق في الحياة الخاصة . وعلاوة على ذلك . فهناك ربط بين انتهاك هذا الحق في كثير من الأحيان والاعتقالات التعسفية أو غير القانونية التي تنفذ بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور (خطر الاخلال بالسلم الداخلي) ، التي لا تزال سارية . وقد سبق للمقرر الخاص أن أشار في هذا الصدد ، الى أن " الاعتقالات غير القانونية كثيرة في الواقع وتكون مصحوبة أيضا بمداهمات غير قانونية لمساكن الناس ، وبأعمال تهديد وتخويف موجهة ضد أسرة الشخص المعني ، وبتعديات تعسفية على شرف وسمعة الشخص وأسرته " (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٩) وبالتالي ، فقد سنحت الفرصة للمقرر الخاص لملاحظة أن قواعد القانون الداخلي التي تحكم عمليات التفتيش والمداهمة تنتهك مرارا وتكرارا نظرا الى أن محاكم العدل هي التي تملك قوة اصدار الأمر بالمداهمة والتفتيش ووضع اليد على أشياء في المساكن الخاصة ، بوصفها جزءا من التحقيقات الجنائية التي لها ولاية عليها . بيد أنه لا يلتزم بهذا المطلب القانوني في كثير من الأحيان . لا سيما عندما ينفذ عمليات التفتيش موظفو وكالة الاستخبارات الوطنية .

١٠٠- وقد حدث ، وفقا للتقارير الواردة الى المقرر الخاص ، عدد من المداهمات في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ومن أهمها في رأى المقرر الخاص المداهمات لمختلف مقار النقابات العمالية مثل مقر هيئة التنسيق للنقابات العمالية الوطنية ، في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وفي هذه الحالة ، داهم موظفو الأمن المباني دون أى أمر على الاطلاق صادر عن محكمة واعتقلوا خمسة أشخاص ، " وصادروا وثائق ، وآلات كاتبة وآلة طباعة " (٤٢) وبالمثل ، هاجم رجال الدرك في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (" يوم الاحتجاج الوطني الثالث ") مساكن العديد من المقيمين في الأحياء الأفقر حالا (٤٣) . وتولت منظمة واحدة فقط من منظمات حقوق الانسان تقديم ٣٢ شكوى الى محاكم سنتياغو ، تتعلق بممارسة أفراد الدرك لعنف

Digitized by UNOG Library

لا مبرر لـه ، نتجت عنه خسائر في الممتلكات وخاصة في مساكن الأشخاص المعنيين . وأخيرا ، تجدر الاشارة أيضا الى مداهمة ستوطنة مانويل رودريغث ، في أوسورنو في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ . فبناء على أمر من المحكمة الابتدائية في هذه المدينة ، ولقمع اتهامات اجرامية عادية مزعومة ، أجبرت مفرزة كبيرة من رجال الشرطة جميع الرجال على مغادرة مساكنهم ، بما في ذلك الصبية البالغين ١٥ عاما من العمر . وقد اقتيد من ٤٠٠ الى ٥٠٠ شخص الى مراكز الشرطة للتأكد من شخصيتهم ، واحتجز من بين مجموعهم الكلي ١٦ شخصا فقط . وعلى الرغم من أنه قيل أنه تم الحصول على كتيبات ومنشورات أثناء تفتيش المنازل ، لم يتهم أحد من السكان بوجود هذه المطبوعات كانت في مسكنه . وقد وصف أسقف الأبرشية هذه المداهمة بأنها " احتقار واذلال للكرامة الانسانية " ، وأضاف أن " آثار الانحراف وحدها هي التي تعالج وليس أسبابه كالفقر والجوع والبطالة وفقدان الشباب للأمل في المستقبل ، وغير ذلك " .

١٠١ - وقد أبلغ المقرر الخاص أن هناك تزايدا مفزعا في هذه الاجراءات خلال آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وبخاصة ضد قطاعات السكان الأشد فقرا (الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات سكنية) . وقد نفذ عدد من عمليات التمشيط في سنتياغو وفي الأقاليم . ولا بد من التشديد على الخسائر التي تسبب في وقوعها أعضاء القوات المسلحة وأفراد الدرك في مساكن المناطق الأشد فقرا أثناء " يوم الاحتجاج الوطني الرابع " (١١ و ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣) . وقد تولت احدى منظمات حقوق الانسان في سنتياغو ، بالنسبة الى تلك الأيام ، تقديم ٤٥ شكوى ضد العنف الذى لا مبرر له مما أسفر عن خسائر في الممتلكات سبّبها أعضاء في القوات المسلحة وأفراد الدرك خلال مداهمات غير قانونية لمنازل سكان المناطق الأفقر حالا (٤٤) . وبالنظر الى وضع الذين ادعي أنهم ارتكبوا تلك الجرائم كان لا بد من تقديم الشكاوى الى المحاكم العسكرية ، كما عرضت الحقائق على وزير الداخلية . ولم يتم تلقي أى رد ، سواء من الحكومة أو من سلطات الدرك أو الجيش يلقي ضوءا على الأفعال المشار اليها في الشكاوى بل لم يتم أى تحقيق ادارى في الموضوع . ولم تسفر التحقيقات القضائية الحالية عن أية نتائج : ومن المفارقات الغريبة في هذا الصدد أن القاضي العسكرى المختص هو نفس الضابط الذى أدار العمليات العسكرية في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

باء - الحق في حرية الفكر والرأى والتعبير

١٠٢ - لا تزال الحالة التي وصفها المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة قائمة ، من وجهة النظر القانونية ، فيما يتصل بممارسة حريتي الفكر والرأى (المرجع نفسه ، الفقرات ٢١٠ الى ٢١٢) . وهكذا ، فان حرية الرأى السياسي ممنوعة بالنسبة لفترة " العطلة السياسية " التي ستستمر ، وفقا لأحكام الدستور الانتقالية ، حتى عام ١٩٨٩ .

Digitized by UNOG Library

وقد اعلنت الحكومة في المعلومات التي بعثت بها بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/اكتوبر ١٩٨٣ الى الأمين العام للأمم المتحدة أنه " ستتم المحافظة رسميا على العطلة السياسية " ، على الرغم من أن " مختلف الحركات التي تنادى بأيد يولوجيات د يمقراطية ، سواء كانت معارضة للحكومة أو مؤيدة لها ، أخذت تتجمع من جديد في الواقع وبشكل متزايد وتعمل على تحديد مبادئها دون أية عقبات خاصة " . وهناك تضارب واضح بين هذه المعلومات وبيان وزير الداخلية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ بما معناه أن " التحالف الد يمقراطي ليس حزبا بل ليس أيضا مزيجا من الأحزاب " ، ولكنه تجمع لأشخاص ولن يتم الاعتراف به سياسيا الا حين تلغى العطلة السياسية (انظر الفرع الأول (ألف) أعلاه ، الفقرات ٧ الى ١٢) كما أن تلك المعلومات لا تتطابق مع بيانات رئيس الجمهورية المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ بما مفاده أن " هناك سياسيين سيئين " يحاولون ارضاء " طموحهم الشخصي " ولكنهم " لا يمثلون الشعب في كثير " وأن " ما يتحد ثون عنه من د يمقراطية هو مرحلة من مراحل الماضي قد انتهت لأنها غير قابلة للتطبيق " (الفقرة ١٠ أعلاه) .

١٠٣ - وعلى أية حال ، فان المقرر الخاص يرى هو أيضا أنه يجب النظر الى حرية الرأى على أنها مقيدة ضمنيا فيما يتصل بنشر المذاهب المذكورة في المادة ٨ من الد ستور وبالأشخاص " الذين يعملون ضد مصالح شيلي أو يشكلون خطرا على السلم الداخلي " (الد ستور ، الحكم الانتقالي الرابع والعشرون) (أنظر الفرع الأول (ألف) ، الفقرات ١٣ الى ١٨) . وهو يود أيضا أن يعيد ايضاح رأيه بأنه " لا يمكن تبرير هذه ' العطلة السياسية ' المفروضة بالقوة ، ولم يكن تبريرها في أي وقت ، على أنها تقييد مباح في حالات الطوارئ العامة طبقا للمادة ٤ من العهد لأنه ، أولا ، يجب أن تقتصر الطوارئ على مقتضيات الحالة ، ومن ثم لا يمكن تبريرها بسياسة تستهدف ايقاف العمل ، لفترة مطولة ، بأحد الحقوق الرئيسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمكفول بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بمعنى حق الانسان في الاسهام في ادارة الحياة السياسية لبلده ، مع كل الحريات المدنية ، سواء حرية الفكر أو سلوك أو تكوين جمعيات ، التي تشكل الوسائل التي يمكن بواسطتها ممارسة ذلك الحق الرئيسي ممارسة ملائمة . وثانيا ، تشكل ' العطلة السياسية ' ، مقرونة باستيلاء المجلس العسكرى على السلطة بطريقة غير د ستورية ، على ما يبد و السبب الأساسي للطوارئ أو هي في حد ذاتها حالة للطوارئ " . (A/38/385، الفقرة ٢١١) .

١٠٤ - وفيما يتعلق بممارسة حرية التعبير والاعلام ، أبلغت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الحرية " قد تزايد ت " ، وأنه عند ما استشير وزير الداخلية

Digitized by UNOG Library

" فيما يتعلق بامكانية قيام المناقشات السياسية في وسائط الاتصال ، قال انه ليست هناك أية مشكلة في هذا الصدد " ، لكنها " يجب أن تستند الى الالتماسات التي سيكون للزعماء السياسيين الحق في تقديمها الى مجلس الدولة" (٤٥) .

١٠٥- وفيما يتعلق بالتشريع ، سبق أن أشار المقرر الخاص الى المرسوم الأعلى رقم ٣٧ (٤٦) ، الذى يمد سريان مفعول المرسوم رقم ١٠٢٩ (١٩٨١) ، الذى تضمن فرض قيود على حرية الاعلام ، حيث أنه منع الوسائط من أن تبرز " ارتكاب أفعال أو تصرفات ارهابية " (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٥) . وكان الأساس لتلك التدابير الاستثنائية اعلان " حالة الطوارئ " . ولذلك ، فان المنطق القانوني يقضي بأنه لا بد من الغائها اعتبارا من ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ وهو التاريخ الذى توقفت فيه صلاحية اعلان " حالة الطوارئ " .

١٠٦- ومع ذلك ، فان سريان مفعول اعلان " حالة خطر حدوث اخلال بالسلم الداخلي " (الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور) يتيح للسلطة التنفيذية فرض قيود كبيرة على ممارسة حرية التعبير والاعلام " فيما يتعلق بتأسيس واصدار ونشر المطبوعات الجديدة " (انظر الفرع الأول ألف أعلاه ، الفقرات ١٣ الى ١٨) . ومن هنا فانه بموازاة تجديد اعلان " حالة خطر حدوث اخلال بالسلم الداخلي " ، فقد مدّد المرسوم رقم ٣٧٦ الصادر عن وزارة الداخلية (٤٧) مفعول المرسوم رقم ٣٢٥٩ (١٩٨١) . وطبقا لهذا المرسوم الأخير ، يخضع تأسيس واصدار ونشر جميع المطبوعات الجديدة لـ " تصريح من وزارة الداخلية " . وقد أجرى تعديلان على المرسوم رقم ٣٢٥٩ (١٩٨١) : الأول ، في المرسوم رقم ٤١٦٣ (آيار/مايو ١٩٨٣) ، حيث استثنى من شرط الحصول على تصريح اداري مسبق " المطبوعات التقنية الصادرة مباشرة عن الجامعات " والقيت المسؤولية عن هذه المطبوعات ذات الطابع العلمي أو الأكاديمي أو التقني على العمداء المعينين من قبل الحكومة . وفيما يتعلق بالتعديل الثاني ، فقد أعفى المرسوم رقم ٢٦٢ الصادر عن وزارة الداخلية (٤٧) أيضا اصدار وتوزيع الكتب من الحصول على اذن مسبق (انظر A/38/385 ، الفقرة ٢١٩) .

١٠٧- وقد ورد الى المقرر الخاص ، في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ ، معلومات تثبت فرض قيود شديدة على ممارسة حريتي التعبير والاعلام . فقد شنّ أكثر من هجوم مادى ، على سبيل المثال ، على مختلف المحطات الاذاعية (اذاعة آيسين ، واذاعة أوروبا ، واذاعة ال كونكستادور) . وقد حملت هذه الاعتداءات مجلس ادارة الرابطة الشيلية للمذيعين على مطالبة " السلطات ذات الصلة بالتحقيق " فيها و" ابقاء القطاعات المجاورة للمرافق قيد المراقبة اليقظة " (٤٩) . وفي حالة أخرى ، بعث حاكم مقاطعة سان انطونيو رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ثلاثة من الصحفيين طلب اليهم فيها " أنه ينبغي أن تكون كل المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة في اطار ولايته

../..

Digitized by UNOG Library

موثّقة أو مؤيدة من قبل ادارة الاعلام الرسمية التابعة لمكتبه "(٥٠). وقد وصفت نقابة الصحفيين الوطنية هذا الاجراء بأنه "عمل ذو طبيعة تعسفية أو غير قانونية يزيل الحق المشروع في الاعلام والتعبير عن الآراء دون رقابة سابقة، ويطيح به ويهدده "(٥١).

١٠٨- وأخيرا، يجدر بالملاحظة أنه اقيمت دعوى قانونية، في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ ضد مجلة (اليوم) Hoy بسبب مقابلة أعربت فيها الدكتورة فاني بوياروللو (احدى المسؤولات في اللجنة الشيلية لحقوق الانسان) عن رأيها في تصرف المسؤولين العسكريين ورجال الشرطة أثناء "يوم الاحتجاج الوطني" في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣. وطبقا للمدعين، قيل ان الاشارات الى القوات المسلحة في المقابلة كانت تحتوى على "عبارات وادعاءات تحط من قدر الكرامة العسكرية وتضرّ بها"(٥٢). ونسترعي الانتباه أيضا الى أن رابطة مشروع التنمية الوطني "قدمت طلبا ثانيا الى الحكومة للحصول على اذن باصدار جريدة"، نظرا الى أن "اولئك المنشقين عن الحكومة الحالية ليس لهم صحيفة يمكنهم أن يعبروا فيها عن رأيهم بحرية "(٥٣). وبالاضافة الى ذلك، سعى التنظيم القائم بحكم الأمر الواقع باسم "التحالف الديمقراطي"، الى الحصول على اذن من الحكومة يمكنه، بين جملة أمور، من أن تتمتع "بالمساواة في استخدام وسائط الاتصال، لاسيما التلفزيون الوطني" (انظر الفرع الأول (ألف) أعلاه، الفقرات ٧ الى ١٢).

../..

Digitized by UNOG Library

سادسا - الحق في الحريات العامة

ألف - الحق في الاجتماع السلمي

١٠٩- وفقا للمعلومات الواردة من مصادر حكومية الى الامين العام للامم المتحدة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣، اعيدت في شيلي "حرية الاجتماع كاملة". وذكر أيضا ان هذا الحق "ينعكس على أفضل وجه في التصريح الصادر بعقد احتماع جماهيرى في بارك اوهيغنز من جانب منظمة معارضة، "بردون"، التي امتنعت مع ذلك عن عقد الاجتماع. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان وصول عدد كبير من الزعماء السياسيين المنفيين قد نتج عنه احتفالات للترحيب واستعراضات، حدثت دون اى تعقيدات من اى نوع".

١١٠- ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، ان النظام القانوني والممارسة الادارية المتبعة فيما يتعلق بممارسة حق الاجتماع السلمي كانا لايزال يعمل بهما حتى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣. وفي هذا الشأن، اشار المقرر الخاص بالفعل الى ان حق الاجتماع السلمي، عندما تكون له دلالة سياسية، يعطل بموجب النظام القانوني في شيلي (A/38/385، الفقرة ٢٢٧). وظلت الحالة على ما هي عليه في تموز/يوليه وفي آب/اغسطس ١٩٨٣.

١١١- الا انه منذ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ حدث تغير كبير في التشريع الشيلي، ألا وهو: عدم تجديد اعلان "حالة الطوارئ" بما يحمل ذلك من معنى ضمني بأن الهيئة التنفيذية لن يكون لها الحق بعد ذلك في "تعطيل" ممارسة حق الاجتماع. وترتيبا على ذلك، ينظم المرسوم رقم ١٠٨٦ الصادر في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٥٤) للمرة الاولى منذ ١٠ سنوات الاعتراف بحق الاجتماع وممارسة هذا الحق. والواقع ان المادة ١ تنص على ان هذا الحق يجوز ممارسته "دون اذن مسبق من السلطات". ومع ذلك فبموجب المادة ٢ لابد من توجيه اخطار مسبق (٤٨ ساعة مقدما) كتابة الى السلطات الادارية في حالة الاجتماعات التي ستعقد "في الميادين والشوارع والاماكن الاخرى التي يستعملها الجمهور" وفي هذه الظروف، ينص المرسوم على ان السلطات "لها ان تقرر عدم الاذن بالاجتماعات او الاستعراضات في الشوارع التي يكون المرور فيها مزدحما والشوارع التي قد يؤثر فيها ذلك على النقل العام" (المادة ٢ (ج) من المرسوم)؛ وسينطبق نفس الشيء في حالة الاجتماعات التي تعقد "في الميادين وفي المتنزهات" المخصصة لـ "استجمام السكان" وبصفة عامة اى اجتماعات تعقد "في المتنزهات والميادين والحدائق والشوارع الرئيسية

Digitized by UNOG Library

المزينة بالنباتات" (المادة ٢ (د)). واخيرا ، فان المادة ٢ (هـ) تعلن أنه "اذا عقد اجتماع ما بطريقة مخالفة للاحكام السابقة جاز فضه بقوات القانون والنظام".

١١٢- ويأخذ المقرر الخاص في الاعتبار ايضا استمرار انطباق الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور الذي ينظم اعلان "حالة وجود خطر على الامن الداخلي"، الذي يجوز لرئيس الجمهورية بموجبه "ان يقيد حق الاجتماع" (الفقرة ١ (ب) (انظر الفرع الاول - ألف ، اعلاه ، الفقرات ١٣ الى ١٨). وبالمثل اشار المقرر الخاص بالفعل الى الجمع بين تطبيق المادة ٨ من الدستور والاحكام الانتقالية المنشئة لـ "التعطيل العام للحقوق" (بصعة خاصة الحكم الانتقالي العاشر)، الامر الذي يعني تعطيل ممارسة الحقوق والحريات العامة أو تقييدها تقييدا شديدا للغاية (A/38/385 ، الفقرة ٢٢٧). وكذلك احاط المقرر الخاص علما بأن اسقف سانتياغو اصدر تصريحا عاما في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ مفاده ان "المدن والاحياء الفقيرة المحيطة بعاصمتنا قد تردد ت فيها اصداء الاستنكار للحالة الراهنة" وان حماية النظام العام لا يبرر "المعاملة القاسية المهينة" واعرب عن اسفه الشديد "لاشتراك اشخاص مدنيين مسلحين غير معروفي الهوية في ايام الاحتجاج وساعدوا في اذكاء العنف وهاجموا بعض الافراد". ودعا الحكومة كذلك الى اتخاذ "تدابير فعالة من شأنها ان تؤدي بالبلد الى الديمقراطية الكاملة"، وقال ان من الضروري "توسيع قنوات الحوار بحيث تأخذ في الاعتبار اراء الجمهور العام وآراء الشباب".

١١٣- وتابع المقرر الخاص عن كثب الممارسة المتبعة منذ نفاذ المرسوم رقم ١٠٨٦ المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣. وفي هذا الصدد ، حظرت اجتماعات عامة عديدة ، وفي اجتماعات اخرى ، صرح بعقدها من حيث المبدأ ، تدخل أفراد الدرك وقاموا بالقاء القبض على بعض الاشخاص. ففي ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ مثلا قام افراد الدرك بفض مظاهرة قام بها عمال المناجم في رانتاغوا والقي القبض على احد الاشخاص. وفي ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، رفض طلب بالسماح باجراء مسيرة امام المكتبة الوطنية (سانتياغو). وفي ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، حظرت مسيرة اخرى كان عمال المناجم سيقومون بها من رانتاغوا الى سانتياغو ، وقبض على ثمانية من عمال المناجم في احدى الحالات وعلى ٤٠ آخرين في حالة أخرى (منطقة سان برناردو). وفي ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، قام افراد الدرك ، قرب نهاية اجتماع صرح بعقده في سانتياغو ، بتفريق المشتركين بوحشية واصيب عدد من الاشخاص في اثناء ذلك. وفي ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ ، قام طلاب الجامعة بمسيرة في شوارع سانتياغو ، وتدخل افراد الدرك والقوا القبض على ستة من الطلبة واصيب واحد منهم. وطلب التنظيم القائم بحكم الامر الواقع باسم "التحالف الديمقراطي" ، تصريحا بعقد اجتماع عام في ١١ تشرين

Digitized by UNOG Library

الاول /اكتوبر ١٩٨٣ ، في نفس الاماكن التي جرت فيها مظاهرات تأييدا للنظام قبل ذلك بشهر (٩ و ١١ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣) ؛ ورفضت السلطات الادارية الاذن به ووصفت المنظمة الرفض بأنه " عمل من اعمال التمييز يتنافى مع المساواة بين جميع الشيليين" . وفي ١١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣ ، قامت قوة الشرطة في كونسبسيون بتفريق مسيرة لطلبة الجامعة باستخدام قنابل الغازات المسيلة للدموع والقت القبض على عدد غير محدد من الاشخاص .

١١٤- واخيرا ، يلاحظ المقرر الخاص بقلق نشر القانون رقم ١٨٢٥٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٣ (٥٥)، اذ ان تنفيذه سيحرف الى حد بعيد احكام المرسوم رقم ١٠٨٦ المؤرخ في ١٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨٣، الذى نوقش اعلاه . والقانون رقم ١٨٢٥٦ هو في الواقع تعديل للقانون رقم ١٢٩٢٧ (قانون الامن الداخلي للدولة) اذ انه يضيف اليه نوعا جديدا من الجرائم : وهي ان الاشخاص الذين " يشجعون او يدعون ، دون اذن، الى القيام بتصرفات عامة جماعية في الشوارع والميادين والاماكن الاخرى المخصصة لاستعمال الجمهور ، والاشخاص الذين يشجعون او يحرضون على المظاهرات من اى نوع او يسمحون او يسهلون الاخلال بالامن"، يكونون عرضه لـ " عقوبات السجن في ظروف مشددة وتحديد الاقامة او النفي لمدد متوسطة الاجل " ، واذا ارتكبت هذه التصرفات " في وقت الحرب " تكون العقوبات " السجن في ظروف مشددة او تحديد الاقامة او النفي لمدد طويلة بأى درجة من درجات هذه العقوبات " . وفضلا عن ذلك ، ينص القانون رقم ١٨٢٥٦ ايضا على أن " مرتكبي هذه التصرفات يكونون مسؤولين جماعيا عن اى اضرار يتسببون في احداثها" في اثناء المظاهرات بغض النظر بالاضافة الى ذلك عن " اى مسؤولية للمرتكبين الفعليين لهذا الضرر " . وفيما يتعلق بسن قانون جديد ، قال رئيس الجمهورية ان " اى شخص يدعو الى الاحتجاج يجب ان يتحمل المسؤولية اذا حدث اى تخريب ، كما يحدث الان. . . وقد حان الوقت لان يتحمل اولئك الذين يدعون الى التوقف عن العمل والاحتجاج مسؤوليتهم عن ذلك" (٥٦).

Digitized by UNOG Library

باء - الحق في تكوين الجمعيات

جيم - الحق في الاشتراك في الشؤون العامة

دال - الحق في تقديم العرائض

١١٥- بالنسبة لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ لم يجد المقرر الخاص أي تغييرات في التشريع او في ممارسة المحاكم او الممارسة الادارية مما يستحق البحث في هذا التقرير . ومن ثم فان التحليلات الواردة في تقريره الى الجمعية العامة (الوثيقة A/38/385) لا تزال قائمة. وبالنسبة الى الحق في تكوين الجمعيات ، انظر الفقرات ٢٣٣ الى ٢٣٦ . وبالنسبة الى الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ، انظر الفقرات ٢٣٧ الى ٢٤١ . وفيما يتعلق بالحق في تقديم العرائض ، انظر الفقرات ٢٤٢ الى ٢٤٥.

سابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١١٦- لم تحدث تغييرات جوهرية في تموز/يوليه واب/اغسطس ١٩٨٣ تقتضي تعديل التقييمات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الى الجمعية العامة . وترتيبا على ذلك ،فانه يؤكد نتائجه الاولية التي يمكن الرجوع اليها في الفقرات التالية من ذلك التقرير :

ألف - الحق في العمل - امكانية الحصول على عمل على قدم المساواة : الفقرات ٢٤٦-٢٥٦ ؛

باء - ظروف العمل : الفقرات ٢٥٧-٢٦١ ؛

جيم - حق الاطفال وصغار السن في حماية خاصة : الفقرات ٢٦٢-٢٦٧.

ثامنا - الحقوق النقابية

١١٧- في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٣ حصل المقرر الخاص على معلومات ذات شأن تؤكد ، على ما يبدو ، حدوث انتهاكات اخرى للحق في حرية تكوين النقابات . الا ان المعلومات لا تتوفر اى بيانات رئيسية تقتضي التغيير في تحليلات المقرر الخاص وفي النتائج التي خلص اليها فيما يتعلق بالتمتع بهذا الحق في شيلي . وعلاوة على ذلك، ستكون لديه الفرصة لبحثها في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين . وترتيبا على ذلك ، فانه يؤكد ان دراسته مازالت حديثة ويمكن الرجوع اليها في التقرير المقدم الى الجمعية العامة A/38/385 على النحو التالي :

../..

Digitized by UNOG Library

الف - الحق في تكوين النقابات : الفقرات ٢٦٨-٢٨٩ ؛

باء - الحق في المساومة الجماعية : الفقرات ٢٩٠- ٢٩٤ ؛

جيم - الحق في الاضراب : الفقرات ٢٩٥-٣٠٦ .

تاسعا - الحقوق الثقافية وحقوق الاقليات

١١٨- يبد و انه لا توجد معلومات ذات صلة بالموضوع عن الفترة تموز/يوليه الى اب/اغسطس ١٩٨٣ تبرر بحثها من حيث احتياجات هذا التقرير . ودون المساس باى تحديث للمعلومات لاغراض التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين ، مازال المقرر الخاص عند آرائه التي اعرب عنها في التقرير المقدم الى الجمعية العامة (A/38/385)على النحو التالي :

الف - الحق في التعليم وفي الثقافة : الفقرات ٣٠٧-٣٢١ ؛

باء- حقوق الاقليات من السكان الاصليين : الفقرات ٣٢٢-٣٣٤.

Digitized by UNOG Library

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

١١٩ - يشير هذا التقرير الى التطورات في حالة حقوق الانسان في شيلي خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ . وقد ضمنه المقرر الخاص للمرة الاولى معلومات قدمتها الحكومة الى الامين العام للامم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ . ويعرب عن الامل ، في الوقت نفسه ، في أن تكون هذه المبادرة بمثابة الخطوة الاولى نحو تعاون أوثق بين الحكومة وهيئات الامم المتحدة المختصة المعنية بحقوق الانسان ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص .

١٢٠ - وحينما تغيرت الوزارة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، أعلن وزير الداخلية الجديد ان من أهداف الحكومة حل " مشكلة المنفيين " و " البدء في حوار مع أحزاب المعارضة " ، وكرر الاعراب عن النية في تحقيق " ديمقراطية كاملة ومفتوحة " . ومن ثم صدر اعلان يتعلق ، في المقام الاول ، بقيام مجلس الدولة بدراسة بشأن القوانين الاساسية الدستورية التي تنظم القضايا السياسية ، وامكانية تولي الاحزاب السياسية والمؤتمر الوطني مهامها قبل سنة ١٩٩٠ وهو الموعد المنصوص عليه في دستور سنة ١٩٨٠ .

١٢١ - ثانيا ، قررت الحكومة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ عدم تجديد اعلان " حالة الطوارئ " . وقد توخي ان تكون لهذا القرار آثار ايجابية فيما يتعلق بحرية التعبير والمعلومات ، والحق في مغادرة الاقليم الوطني ، وممارسة الحق في الاجتماع ، ورفع الرقابة الممكنة عن المراسلات والاتصالات . وفضلا عن ذلك ، تم الغاء الايقاف المفروض على وسائل الانتصاف بالحماية من التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية بموجب القواعد المطبقة على " حالة الطوارئ " الآنفة الذكر .

١٢٢ - ثالثا ، أعلنت المصادر الحكومية انها سمحت بعودة ٣٤٢١ منفيا (أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ - تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣) . كما ذكرت هذه المصادر ان " الهدنة السياسية ستظل سارية المفعول رسميا " ، مع انه " من الناحية العملية تقوم الحركات المختلفة المناصرة للأيديولوجيات الديمقراطية . . . بنشاط متزايد في اعادة تجميع نفسها . . . " . وفي هذا الصدد ، عقد وزير الداخلية ثلاث مقابلات مع ممثلي " الحلف الديمقراطي " ، وهي منظمة قائمة بحكم الامر الواقع ويتجمع فيها عدد من الاحزاب السياسية السابقة . وينص المرسوم ١٠٨٦ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، للمرة الاولى خلال ١٠ سنوات، على الاعتراف بالحق في الاجتماع وعلى ممارسة هذا الحق .

١٢٣ - وعلى الرغم من ذلك ، لاحظ المقرر الخاص في غضون هذا التقرير وجود عناصر أخرى مقلقة تؤثر على حالة حقوق الانسان في شيلي خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس

Digitized by UNOG Library

١٩٨٣ : وفي مقدمة هذه العناصر، استمرار سريان اعلان " حالة خطر حدوث اخلال بالسلم " ، بموجب الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور . وتحظى الحكومة، بموجب هذا الاعلان ، بسلطات استثنائية تؤثر على الحق في الحرية ، والحق في الاجتماع، وعلى حرية المعلومات والتنقل ، وعلى امكانية القيام باستئناف قضائي فعّال طلبا للحماية فيما يتعلق بالحقوق والحريات المذكورة .

١٢٤ - ثانيا ، لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق ازاء تزايد الانتهاكات فيما يتعلق بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والنفسية ، وخاصة بمناسبة " يومي الاحتجاج الوطنيين " في ١٢ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ . ولا تزال الحماية القانونية لهذه الحقوق الأساسية غير كافية .

١٢٥ - ثالثا ، لا يراعى الحق في الحرية الشخصية على النحو المناسب : فقد سجلت في الثمانية شهور الاولى من سنة ١٩٨٣ ، ٢٨٦٠ حالة اعتقال تعسفي و/أو غير شرعي ، معظمها بسبب القيام بمظاهرات عامة . ولم يقدم الا ٢٧٤ من الاشخاص المحتجزين الى محكمة من محاكم العدل ، ووجهت الى شخص واحد فقط تهمة القيام بجرم ارهابي مزعوم . ومن جهة أخرى ، تم اخلاء سبيل ٢٥٨٦ محتجزا آخرين اما بدون تهمة أو باتهامهم بجنح عادية . ومن بين الاشخاص المحتجزين ، تم سجن ١٣٢ شخصا ، وقد جرى حبسهم انفراديا على نحو غير مشروع في أماكن سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات . ولا تزال الحماية القضائية للحق في الحرية غير كافية في حالات هؤلاء الاشخاص .

١٢٦ - رابعا ، يؤكد المقرر الخاص على تزايد حالات انتهاك الحق في الامن الشخصي ؛ فقد سجلت في الشهور الثمانية الاولى من سنة ١٩٨٣ ، ١٦٥ حالة تم فيها القيام بأعمال اضطهاد وتخويف .

١٢٧ - خامسا ، يوضح المقرر الخاص ان حق الشيليين في دخول بلدهم بحرية لا يمكن ان يخضع لقيود تعسفية ، وينبغي للحكومة ان تعلن بوضوح عدد وهوية الاشخاص الذين لا يزال يطبق عليهم أي نوع من أنواع المنع فيما يتعلق بدخولهم اقليمهم الوطني . وفضلا عن ذلك ، لم تراع حرية التنقل داخل البلد لعدد متزايد من حالات النفي الداخلي (الاقامة الجبرية) المفروض بوصفه تدبيرا اداريا دون امكانية اللجوء الى وسيلة انتصاف قضائية .

١٢٨ - سادسا ، جعلت ممارسة الحريات المدنية مشروطة باستمرار " الهدنة السياسية " ، التي ستستمر ، وفقا للحكم الانتقالي العاشر من الدستور ، حتى سنة ١٩٨٩ . وبالمثل، فانه على الرغم من التسليم بالحق في الاجتماع السلمي بموجب المرسوم رقم ١٠٨٦ المذكور آنفا ، لا يبدو ان ممارسته قد روعيت عمليا على نحو مناسب . وفيما يتعلق بهذا الموضوع ، فان القانون رقم ١٨٢٥٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ يصنف سلوك الاشخاص

Digitized by UNOG Library

الذين " يشجعون ، بدون اذن ، على القيام بأفعال عامة جماعية ، أو يدعون الى القيام بها " أو الاشخاص الذين " يروّجون للمظاهرات أو يحرضون عليها " بوصفه فعلا جرميا .

١٢٩ - وختاما ، يرى المقرر الخاص ان حكومة شيلي أبدت ردودا ايجابية فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة التي أعرب المجتمع الدولي عن قلقه حيالها . وعلى الرغم من ذلك ، فانها ردود محدودة ولا تعد ، في الاطار العام لحالة حقوق الانسان في شيلي ، كافية لتحقيق تحسّن شامل في الحالة . وقد عدد المقرر الخاص في هذا التقرير الكثير من الادعاءات التي تؤدى الى الاستنتاج بأنه قد استمر حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في هذا البلد خلال شهرى تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٣ .

١٣٠- وعلى أية حال ، يعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن الامل في ان تتخذ حكومة شيلي خطوات أكثر حسما نحو اعادة ارساء حماية حقوق الانسان والحقوق الاساسية ، ولا سيما اعادة ارساء ممارسة الحقوق السياسية دون تمييز ، وهي الممارسة التي يبدو ان عدم وجودها يشكل لب جميع مشاكل حقوق الانسان في شيلي ، كما انها تعد أمرا رئيسيا بالنسبة لاعادة ارساء النظام الديمقراطي التقليدى في شيلي .

١٣١ - وعليه ، " ينبغي للمجتمع الدولي . . . ان يواصل ابداء اهتمامه وقلقه بغية استخدام الوسائل التي تبدو ملائمة من أجل ضمان اعادة ارساء التمتع بحقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها " . (A/38/358 ، الفقرة ٣٧١) .

Digitized by UNOG Library

التذييل الأول

قائمة بأسماء ٢١ شخصا تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
(تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٣)

أبارسيو اولوا ، غيدو انريكه
أهومادا انريكس ، صمويل فالنتين
اينوس تروسا ليفا ، خوان كارلوس
بافيليك سانهويسه ، واسكار خوان البرتو
برازا فليس ، البرتو
دونوشو نيراندا ، هوفو هولميو
روخس ريس ، الفريدو
روخس رايس ، غبريل
روسس فلاسكيس ، ماريا
زوروندو أخيلا ، أرتورو
سانتينيز ابيارا ، ميغيل انخل
سسترنس سان مارتين ، الفريدو البرتو
غوميز غاريدو ، لويس كارلوس
غيرا اولمس ، هيكتور أرمندو
فرغارا كركامو ، رؤول
كاري ليلان بين ، اليكس خوسيه
كديه زمرا ، فيكتور انطونيو
كورتيس سوتو ، كالروس سيفندو
ماتوس سان مارتين ، لويس البرتو
مارتينيس كاستيلو ، هيرمان سيبي فريدو
مدينا خوركيرا ، رينيه

../..

Digitized by UNOG Library

التذييل الثاني

قائمة بأسماء ٥٨ شخصا أصيبوا بجراح نتيجة لاطلاق قوات الأمن النيران عليهم (تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٣)

أرانيدا تورو ، لويس انريكا

أرميخو تابيا ، رولاندو باترسيو

اسبنوزا فيرا ، اوسكار لويس

استوديلو سالازار ، بابلو خينارو

اسلاس فاسكيس ، هوغو فرناندو

أياله دييس ، خورخيه دلكرمن

باروس منيوس ، ماريانا

باريا انغولو ، كارلوس غبريل

باريدس هورموزابل ، كارلوس موروسيو (قنبلة غازات مسيلة للدموع)

باسوالتو كامبوس ، لويس ايرنان

بابيزا غالفيس ، لويس البرتو

بوليتي آراتيا ، خوان كالروس

بوليتي باتشيكو ، اليخندرو رودريغو (١٣ سنة)

بينوكيسادا ، البرتو (١٧ سنة)

توريس ونشوناو ، ريكاردو

رايس سانشس ، لويس الفريدو

روبليدو سوتو ، فيكتور افرابين

روبيو فلورس ، لويس أمدور (قنبلة غازات مسيلة للدموع)

رودريغز مارتينز ، رودلفو انطونيو (١٨ سنة)

ريتمال سيغنيروا ، رامون ادواردو

../..

Digitized by UNOG Library

ريفيرا ميراندا ، فيكتور هوجو (١٤ سنة)

ريوس ارتيس ، كارولينا (١٤ سنة)

زونيغا ابيار ، بندكتو ارنان

زونيغا فالنسويلا ، لويس ارنان (١٨ سنة)

سارمينتو سيلس ، غوبرتو دلكارمن

سانتيس غوميز ، خوسيه

ساين أرنيدا ، كارلوس البرتو

سيبولفيدا سوليس ، اريك روني (١٣ سنة)

سيجوبيا بيريز ، لويس الفريدو

سيرانا موراليس ، كلوديو كاميلو

شيواوين ميلانغير ، خوان انطونيو

فارسيس أغوايو ، هيل (العمر ١٨ سنة)

فايستي ، باترسيا

فونتيرس فونالبدا ، لويس

فودوي مورا ، خورخيه دي يوهينس (٣ سنوات)

فيرا أرنسيليا ، كريستيان (١٥ سنة)

فارغس كارسكو ، فالنتين خوليو (١٤ سنة)

فاسكيس فرغس ، استبان ابربرتو

فالنسويلا مونيوس ، ريمبيو سيغندو (٢٢ سنة ، متخلف عقليا)

فيدال ليفتوريو ، ليونيدس ادريان (١٦ سنة)

فيرادا فرغارا ، نيللي

كاديس فرغس ، خوان فرانسسكو

كاسترو الويفا ، راؤول كارفخال فيردوغو ، خوسيه ماركوس (العمر ١٦ سنة)

كرفخال غيردوغو خوسيه ماركوس (العمر ١٦ سنة)

../..

Digitized by UNOG Library

كونتريرس كيساده ، الميازار

كونتريرس بانيس ، لوسي كارمن (العمر ١٢ سنة)

كوبيس فلورس ، خورخيه انطونيو (العمر ١٦ سنة)

ليزاما مورينو ، ادغاردو (١٨ سنة)

لينس تابيا ، كرستيان (١٧ سنة)

ماتورانا بيسك ، انزو امبرتو

موراليس سلفا ، ريكاردو انطونيو

مورينو بنيا ، خوسيه خوان

مولين تويار ، بدرو بابلو

مونتنغرو ، لويس

مونتنغرو ، ماريا دليلار

مونتيروبارا ، فلورنسيا دل كارمن

مويا بنتو ، كارلوس ايرنانت

بارا كوروس ، ايرون يونس

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) الفقره ٣ من القرار ، الذى اعتمد بدون تصويت في ٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

(٢) في ٢١ أيلول /سبتمبر و ١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ ، تلقى الأميـــن العام ، تحت العنوان " برنامج اضفاء الطابع المؤسسي السياسي " ، مذكرتين بصحبتهمـــا قصاصات من الصحافة الشيلية وتعليقات من وزارة الخارجية .

(٣) مؤلف من ٢٠ عضوا ، ١٣ مدنيا و ٧ من القوات المسلحة .

(٤) للاطلاع على الرسائل المتبادلة بين حكومة شيلي والمقرر الخاص ، انظـــر الفقرات من ٦ الى ٩ من الوثيقة A/38/385 .

(٥) سيناقش هذا التطور في الفرع التالي ، المعنون " اضفاء الطابع المؤسســي على حالة الطوارئ " .

(٦) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الصفحة ٨ .

(٧) Solidaridad, ، أول عدد من الأعداد التي تصدر كل شهرين عن آب / أغسطس ١٩٨٣ .

(٨) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحة ١١٩ .

(٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول ـ أنظر ايضا وثيقة اللجنـــة المعنونـــة " Las Condiciones minimas para el dialogo "

(١٠) الجريدة الرسمية ، ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ .

(١١) المرجع نفسه ، ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

(١٢) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحتـــان ١١ و ١٢ .

(١٣) الجريدة الرسمية ، ٢٧ آيار/مايو ١٩٨٣ .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

(١٥) المرجع نفسه ، ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ .

(١٦) " واجبات الفرد نحو المجتمع والقيود على حقوق الانسان والحريات بموجـــب المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، دراسة اعدتها اميركا ـ اميرين أ.دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/432/ Rev.2) الجزء الثالث ، الفقرة ٦٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

(١٧) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير تموز/يوليه ، الصفحة ١٦ .

(١٨) المرجع نفسه ، تقرير آب/اغسطس ١٩٨٣ ، الصفحات ١٣ - ٢٠ .

(١٩) المرجع نفسه .

(٢٠) المرجع نفسه .

(٢١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٠ و ٢١ .

(٢٢) " Repercusiones médico-psicológicas de la represión policial " وثيقة أعدها موظفون طبيون ، سانتياغو ، آب/أغسطس ١٩٨٣ .

(٢٣) انظر ايضا تقرير PIDEE (حماية الأطفال المتضررين من حالة الطوارئ) مضاعفات حوادث ١١ - ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ على الأطفال .

(٢٤) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ ، المرفق الأول .

(٢٥) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحة ١١٥ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الصفحات ٦٠ - ٦٥ .

(٢٧) وفقا لبيان عام ادلت به منظمة CODEPU وفريق من المنظمات .

(٢٨) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الصفحة ٨٣

(٢٩) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣٠) المرجع نفسه ، تقرير آب/اغسطس ١٩٨٣ ، الصفحات ٩٨ الى ١٠٤ و ١٠٧ و ١٣١ و ١٣٢ .

(٣١) في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ يبدو أنه كان هناك ما بين ١٥٩ و ١٧٠ ، انظر A/38/385 ، الفقرة ١٣٩ .

(٣٢) اللجنة الشيلية لحقوق الأنسان ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ الصفحة ٤٤ .

(٣٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥ .

(٣٤) المرجع نفسه ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحة ٦٥ .

(٣٥) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

(٣٦) المرجع نفسه ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الصفحة ١٨ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٠ .

(٣٨) Boletin CODEPU ، Concepción ، تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الصفحة ٢٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

(٣٩) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحة ٢٩ .

(٤٠) الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٧ آيار/مايو ١٩٨٣ .

(٤١) منظمة العفو الدولية ، الوثيقة AHR/22/87/83 ، المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٤٢) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الصفحة ٧٨ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٧٩ .

(٤٤) تلقى المقرر الخاص نسخا من هذه الشكاوى .

(٤٥) وفقا للمعلومات المبلغة الى الأمين العام في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وفيما يتعلق بالسلطة التي يتولاها مجلس الدولة بالنسبة لدراسة مشاريع القوانين الدستورية التأسيسية ، أنظر الفرع الأول ألف من هذا التقرير ، الفقرات من ٧ الى ١٢ .

(٤٦) الجريدة الرسمية الشيلية ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

(٤٧) المرجع نفسه ، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(٤٨) المرجع نفسه ، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٤٩) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تقرير آب/أغسطس ١٩٨٣ ، الصفحة ١٣٠ .

(٥٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ .

(٥١) المرجع نفسه .

(٥٢) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٠ .

(٥٣) المرجع نفسه .

(٥٤) الجريدة الرسمية ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(٥٥) المرجع نفسه ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٥٦) El Mercurio ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

Digitized by UNOG Library